الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
République Algérienne Démocratique et Populaire
وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
Ministère de l'Enseignement Supérieur et de la Recherche Scientifique

جامعة عبد الحميد بن باديس مستغانم
كلية الحقوق و العلوم السياسية
قسم.:القانون الخاص

المرجع: .....

مذكرة نهاية الدراسة لنيل شهادة الماستر

نظام الإفراج المشروط وشروطه في التشريع الجزائري

ميدان الحقوق و العلوم السياسية

الشعبة: الحقوق
التخصص: القانون القضائي

من إعداد الطالب(ة):
بلخير حياة

تحت إشراف الأستاذ(ة):
بوزيد خالد

أعضاء لجنة المناقشة

الأستاذ(ة)	بلعبدون عواد	رئيسا
الأستاذ(ة)	بوزيد خالد	مشرفا مقررا
الأستاذ(ة)	بوبكر رشيدة	مناقشا

تاريخ المناقشة :2020/10/08.

السنة الجامعية: 2020/2019

بسم الله الرحمن الرحيم

" و ما توفيقي إلا بالله عليه توكلت وإليه أنيب"

(سورة هود الآية 88)

قال الأصفهاني :

"إني رأيت أنه لا يكتب الإنسان كتابا في يومه إلا قال في غدة : لو غير هذا لكان أحسن ، ولو زيد هذا لكان يستحسن، و ل قدك هذا لكان أفضا، ولو ترك هذا لكان أجمل، وهذا من أعظم العبر وهو خير دليل على إستلاء النقص على جملة البشر"

إهداء

أقدم حصيلة هذا الجهد العلي المتواضع إلى :

من أضاءت لي الطريق بكل عزم وإصرار صاحية القلب الكبير رحمها الله

والدتي الحبيبة

رجل المواقف الشامخة والكرم الذي أنارلي دروب النجاح وكان سندا و معلمي أطال الله في عمره والدي الحبيب .

إلى من جمعتنا المسرات وعنوان الصدق والوفاء أهديهم محبتي وإخلاصي ودعائي أشقائي وشقيقي.

إلى الأصدقاء وكل من قدم لي العون والمساعدة في انجاز هذه المذكرة .

الشكر

الحمد والشكر لله على دعائمه التي لا تحصى الذي أعطى كل شيء بقدر فمنحني العلم والمعرفة و القدرة على إتمام هذا الجهد المتواضع ويسرني أن أتقدم بجزيل الشكر وعظيم التقدير لأستاذي " بوزيد خالد" الذي أشرف على هذا الجهد ولم يبخل عليا بالنصح والإرشاد طيلة فترة إعداده.

ويسرني أن أتقدم بعظيم الشكر والعرفان لكافة الأساتذة الكرام أعضاء الهيئة التدريسية لجامعة عبد الحميد ابن باديس وإدارة الكلية عميدها ونوابها الأفاضل على مجهوداتهم الكبيرة ، كما و أشكر كل من أسهم في إنجاز هذا الجهد سواء بالتشجيع أو المساندة كما وأتقدم بخالص الشكر والتقدير إلى إدارة الجامعة برئيسها ونوابه الأفاضل على جهدهم الكبيرة في رعاية طلبة الجامعة.

يعتبر الهدف الأساسي من تقرير العقوبة في ظل السياسة العقابية الحديثة هو إصلاح المحكوم عليهم وإعادة تربيتهم وتكييفهم الاجتماعي، وليس إيلامهم أو الانتقام منهم فتقرير العقوبة يجب أن يتناسب وجسامة الجريمة وخطورة الجاني من جهة، وظروفه الشخصية من جهة أخرى.

وللوصول إلى غاية العقاب، اقترح الفقه الجنائي والعقابي عدة أساليب لمعاملة المساجين لإعادة إدماجهم اجتماعيا، منها ما يطبق داخل المؤسسات العقابية، ومنها ما يتبع مع الجناة خارج المؤسسة العقابية.

فإذا كان الهدف من عزل الجاني، والذي يتمثل في إصلاحه وتوخي خطورته قد تحقق، فلا داعي لاستمرار تنفيذ العقوبة السالبة للحرية نظرا لما تسببه هذه الأخيرة من مضار للمحكوم عليه وأسرته، وحتى الدولة من خلال إرهاق ميزانيتها، مما يجعل مؤسسة السجن تبتعد عن القيام بمهمتها المتمثلة في الوقاية من الجريمة والإدماج الاجتماعي للمجرمين في المجتمع.

لذلك نجد أغلب التشريعات قد أخذت على عاتقها ضرورة إيجاد حل للحد من مساوئ العقوبات السالبة للحرية، بحيث ذهبت إلى تجنب إيداع فئات المحبوسين في المؤسسات العقابية وذلك بإقرار عدة أنظمة كنظام وقف التنفيذ أو نظام الرقابة القضائية أو التنفيذ الجزئي للعقوبة.

حيث يكتفي المحكوم عليه بتنفيذ جزء من العقوبة السالبة للحرية داخل المؤسسة العقابية، باعتبار أن مضار السجن أكثر من منافعه خاصة في ظل وجود وسط منحرف داخل المؤسسة العقابية، وفي ظل إثبات المحكوم عليه جدارته بالإفراج عنه، فظهر نظام الإفراج المشروط كنوع من المعاملة التي تتم خارج المؤسسة العقابية. يعد نظام الإفراج المشروط أحد أهم أساليب المعاملة العقابية الحديثة، التي تسعى إلى تحقيق أغراض العقوبة في إصلاح المحكوم عليه وإعادة تأهيله وتربيته اجتماعيا، وقد حظيت هذه الفكرة باهتمام ورعاية المؤتمرات الدولية بداية من

المؤتمر الدولي الجنائي والعقابي سنة 1955 الذي نادى بضرورة إقرار نظام متى توافرت عوامل نجاحه.

لقد سارعت العديد من التشريعات إلى تبني هذا النظام، بداية في انجلترا وايرلندا سنة 1853 ، فالولايات المتحدة الأمريكية و بلجيكا، فمصر سنة 1972 ، ويعتبر المشرع الفرنسي أول من اقتبست منه معظم التشريعات نظام الإفراج المشروط، ومنها المشرع ، الجزائري بداية من صدور القانون 04/05 المؤرخ في 2005/02/26 إيجاد سياسة عقابية تتلائم والمقاييس الدولية في مجال حماية حقوق الإنسان وأنسة ظروف الاحتباس.

ومن ثم فإن نظام الإفراج المشروط يحتل مكاننا هاما في السياسة العقابية باعتباره يشكل أحد دعائم إعادة التأهيل والإدماج الاجتماعي للمحبوس الذي يستفيد من قضاء فترة العقوبة المتبقية خارج المؤسسة العقابية، الأمر الذي يؤدي إلى التدرج بحريته وإعادة إدماجه في المجتمع.

كما أنه يشكل حماية للمحكوم عليه كونه يساهم في تجنب احتكاكه بالمجرمين الخطيرين ويشكل حافز يحثه على الالتزام بالسلوك الحسن داخل المؤسسة العقابية حتى بعد الإفراج عنه، وهذه الأهمية حملتنا على بحث موضوع الإفراج المشروط.

لعل ما دفعنا إلى اختيار موضوع البحث هو الرغبة في محاولة انجاز دراسة وصياغة متكاملة لموضوع الإفراج المشروط لا سيما في ظل الأوضاع الاجتماعية الاقتصادية والسياسية الراهنة، بهدف التعريف بالموضوع والقول بأن هناك بديل عن العقوبة السالبة للحرية وتمكين كل شخص معني خاصة المحبوس من الإلمام بالموضوع للاطلاع على الإجراءات والشروط الواجب استقاؤها حتى يتمكن من الاستفادة من نظام الإفراج المشروط.

أما الإشكالية التي انطلقنا منها لمعالجة الموضوع هي:

-في ظل السياسة العقابية الحديثة، **كيف نظم المشرع الجزائري نظام الإفراج المشروط لتحقيق المعاملة التهذيبية للمحبوس ؟**

وللإجابة على الإشكالية ارتأينا أن تتم الدراسة وفقا للمنهجين التحليلي الاستنباطي كونهما الأنسب لمعالجة الموضوع.

لمعالجة موضوع الإفراج المشروط والتصدي لإشكالياته المختلفة سنسلط الضوء على **ماهية نظام الإفراج المشروط** في الفصل الأول وذلك بتحديد طبيعته ، **والإطار الإجرائي للإفراج المشروط** في الفصل الثاني .

الفصل الأول: ماهية نظام الإفراج المشروط .

رغم اختلاف الفقهاء حول نشأة الإفراج المشروط، إلاّ أن معظمهم اتفقوا على أن ظهر لأول مرة في المملكة المتحدة منتصف القرن التاسع عشر لينتقل العمل به إلى سائر الدول الأوروبية الأخرى كفرنسا والبرتغال وألمانيا، و قد استمدت تسميته من خلال طبيعته الرامية إلى الإفراج عن المحكوم عليه المنفذ عقوبة سالبة للحرية .يعتبر نظام الإفراج المشروط أحد أساليب المعاملة العقابية الحديثة و التي تسعى إلى تحقيق أغراض العقوبة و المتمثلة في إصلاح المحكوم عليه وتربيته وتأهيله اجتماعيا، و لقد اختلفت التشريعات حول تحديد مفهوم الإفراج المشروط فهناك من عرفته في نصوصها القانونية بغرض درء حصول إشكال أثناء تطبيقه و هناك من لم تعرفه كالتشريع الجزائري المبحث الأول . و ينفرد الإفراج المشروط كعمل عقابي بجملة من الخصائص التي تميزه عن غيره من الأنظمة المشابهة له و الواجب استظهارها المبحث الثاني.

المبحث الأول:مفهوم نظام الإفراج المشروط .

عرف نظام الإفراج المشروط تطورا كبيرا منذ نشأته في أوروبا و خصوصا فرنسا حيث مر بمرحلتين ، مرحلة بين سنة 1885 إلى 1942 حيث اعتبر "بونيفل ديمارسيني " marciani de Bonneville" "الإفراج المشروط وسيلة إصلاح و تأهيل اجتماعي و نفس المفهوم الذي اعتمده التشريع الفرنسي في القانون الصادر في 14 أوت 1885 لكنه لم يميز في شروطه بين المحكوم عليهم بالنظر إلى طبيعة العقوبة المحكوم بها عليهم لكنه حصر تطبيقه على المحكوم عليهم المحبوسين في المؤسسات العقابية في فرنسا و الجزائر.

و اعتبره مكافأة للمحبوسين اللذين يتمتعون بحسن السيرة و السلوك[1]،و مرحلة من 1942إلى الوقت الحالي التي ظهرت فيها حركة تدعو إلى توسيع الإفراج المشروط فامتد

النظام إلى المحكوم عليهم بعقوبة النفي المسلحة البرية فأصبح النظام في هذه المرحلة أسلوب لتنفيذ العقوبة خارج المؤسسات العقابية كما أخدت المملكة المتحدة بهذا النظام كجزء من النظام العقابي المتدرج بغرض إعادة اندماج المحكوم عليه في المجتمع بعد ذلك إعتمدته الولايات المتحدة الأمريكية فكان يعرف بالبارول و أخذت تتبناه باقي بلدان العالم وصولا تدريجيا إلى بعض البلدان العربية مثل مصر و ليبيا و سوريا و العراق و السودان و الجزائر المطلب الأول

و قد تطور الإفراج المشروط في الجزائر تدريجيا و اكتفى المشرع الجزائري بتنظيم أحكامه ل مرة بموجبّ لأول الأمر رقم 02/72المتضمن قانون تنظيم السجون و إعادة تربية المساجين، وّ قد تم بعد ذلك تعديل أحكام هذا النظام بالقانون رقم 04/05[2] المتضمن قانون تنظيم السجون واعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين المتمم بمقتضى القانون رقم 18-01 المؤرخ في 30 جانفي 2018 دون ان يتطرق إلى تعريفه المطلب الثاني.

1 عبد الرزاق بوضياف ، مفهوم الإفراج المشروط في القانون ، د ا رسة مقارنة ، دار الهدى ، عين مليلة ، الجزائر بدون سنة النشرص 14

[2]القانون رقم 04/05 المؤرخ في 2005/02/06المتضمن قانون تنظيم السجون واعادة الادماج الاجتماعي للمحبوسين ،الجريدة الرسمية عدد 12 الصادرة بتاريخ 13 فيفري 2005.

المطلب الأول :تطور نظام الإفراج المشروط.

لقي الإفراج المشروط تطبيقا عالميا في مختلف التشريعات المقارنة مع الاختلاف في التفاصيل والأهداف فعرف هدا النظام في الدول الغربية منها فرنسا و إنجلترا و الولايات المتحدة الأمريكية الفرع الأول و قد أنتقل تطبيق الإفراج المشروط إلى باقي الدول منها الدول العربية أين قامت مصر بجهود معتبرة كونها السابقة نحو الأخذ بهذا النظام و أخذت الجزائر العمل بالإفراج المشروط منذ سنة 1972 و عملت على تطوّير تشريعاته الفرع الثاني

الفرع الأول :بالنسبة للدول الغربية.

عرف نظام الإفراج المشروط تطورا في فرنسا و إنجلترا و الولايات المتحدة الأمريكية و هو ما سيتم توضيحه فيما يلي:

أولا :تطور نظام الإفراج المشروط في فرنسا:

مر نظام الإفراج المشروط في فرنسا بمرحلتين هما:

أ -نظام الإفراج المشروط في الفترة بين 1885 إلى1942

يرجع تاريخ هذا النظام إلى الدراسة التي قام بها باحثون في نهاية القرن الثامن عشر و التي تمّ تقديمها إلى الجمعية الوطنية الفرنسية، و كذلك جهود سنة 1845 ، نظام الإفراج المشروط وفقا «Bonneville de marciani**مارسياني** كان يعد وسيلة إصلاح معنوي و تأهيل إجتماعي و قد أخذ **«بونفيل ديمارسياني** « لأفكار[1] »التشريع الفرنسي بهذا المفهوم في القانون الصادر في 14 **أوت**1885 يعتبر هذا القانون أوّل تشريع لإقرار نظام الإفراج المشروط ، إلاّ أنه لم يكن ذات نطاق عام، فهو لم يميز في شروطه بين المحكوم

[1] -BESANÇON(A),La libération conditionnelle depuis le code de procédure péna L.G.D.J, Paris,1970 P23

عليهم بالنّظر إلى طبيعة العقوبة التي هم محبوسين لأجلها، نص في المادة الأولى على أن نطاق تطبيق الإفراج المشروط قاصر على فئة معينة و هم المحكوم عليهم الذين يقضون عقوبتهم في المؤسسات فرنسا والجزائر ،حيث تجلت هذه العقوبات في عقوبة الحبس والسجن مع عقوبة الأشغال الشاقة Travauxforcés

أقرّت السلطة التنفيذية هذا النظام بالنسبة للمحكوم عليهم بعقوبات الحبس والسجن وعقوبة الأشغال الشاقة محاولة منها الإقتراب من **نظام البارول الأنجل وساكسوني** الذي يقوم وليس مجرد إختصار مدة العقوبة السالبة للحرية Test .على الاختبارو يعرف البارول على أنه نظام بمقتضاه يفرج عن المحكوم عليه بعد قضاء فترة من العقوبة السالبة للحرية يعرف البارول على أنه نظام بمقتضاه يفرج عن المحكوم عليه بعد قضاء فترة من العقوبة السالبة للحرية داخل المؤسسة،شريطة تعهده الخضوع إلى كل الشروط و الإلتزامات التي تفرض عليه في البداية، ويبقى المفرج عنه خاضعا للم ا رقبة خلال فترة معينة قد تعادل الفترة المتبقية من العقوبة.

يرى المفكرين المنشئين لنظام البارول أن الإفراج المشروط يعد جزءا في حقيقته من النظام العقابي الذي يستهدف المجرمين، فإذا كان إختصاص المحاكم النطق بالعقوبة قصد تحقيق الرّدع، فإ نه يقع على عاتق الإدارة العقابية فضلا عن دورها التقليدي كجهاز لتنفيذ أحكام القضاء، عبئ إصلاح وتقويم المحكوم عليهم.

حيث أعتبر منح الإفراج المشروط في صورته المنصوص عليها بموجب القانون الصادر بتاريخ **14 أوت 1885** مكافأة للمحكوم عليه الذي يتمتع بسلوك و سيرة حسنة داخل المؤسسة العقابية و بالتالي يتم الإفراج عنه لإتمام بقية عقوبته خارج أسوا رها.

و عند الإفراج عن المحكوم عليه يتم إعادة إدماجه إجتماعيا بمساعده جمعيات الرعاية تحت الرقابة العقابية، ولكن بممارسة الإدارة العقابية لهذا النظام، و

ما يترتب عنه من محو لمظاهر بقاء العقوبة عند الإفراج، أدى بعد عدة سنوات إلى تطوير النظام إلى Remise Partielle لحكم الإدانة، يقترب بطبيعته لإجراء العفو وسيلة إنقاص جزئي ومن الناحية العملية، إدا كان الافراج المشروط ينهي السلب للحرية دون استبدالها بقيود أخرى، فهو يتفق مع نظام العفو في أن الاستفادة منه يتوقف على مدى جسامة الجريمة فقط، فالوزير المختص كان يقبل أو يرفض منح الإفراج المشروط تبعا لتقدير مدة الحبس الموقعة ما إذا كانت تشكل جزءا كافى أم لا[1]

ومن ناحية أخرى، أدى التطبيق العملي لقانون **14 أوت 1885** إلى تطور آخرمتعلق بوسيلة إثبات إصلاح المحكوم عليهم و قدرتهم على الإندماج في المجتمع، فالمحكوم عليه في القانون يفرج عنه مهما كانت نتائج إصلاحه فيتمتع بالحرية الكاملة عقب الإفراج عنه ، و لا يفرض عليه أي إلتزامات أو قيود ، باستثناء تعيين محل إقامته.

ومن ثمة، كان المفرج عنه لا يخضع لرقابة السلطات العامة، وبالتالي فإنّ إلغاء منح الإفراج المشروط لم يكن بالإمكان تصور حصوله، إلاّ إذا إرتكب[2] المفرج عنه جريمة وصدر ضده حكم جديد بالإدانة، وهو ما يشكل بصفة عامة تدهورا جلياً في سلوك المحكوم عليه، ونظرا للزيادة الرهيبة في نسبة الإجرام، إنحصر تطبيق الإفراج المشروط بعد عام 1924على فئة المجرمين المبتدئين (3)بشرط أن يقدم المجرم المبتدئ ما يثبت أنه عند الإفراج عنه سيعتمد في عيشه على مصدر رزق مشروع بذلك تطور الأمر فبعد أن كان الإفراج المشروط وسيلة لمنع العود إلى الجريمة في 1885 أصبح وسيلة للتشجيع على الإجرام.

[1] عبد الرزاق بوضياف ،مرجع سابق ،ص 14-15.
[2] عبد الرزاق بوضياف ،مرجع نفسه،ص 15.

ب - نظام الإفراج المشروط من 1942 إلى الوقت الحالي:

منذ عام 1942 ظهرت حركة تدعو إلى توسع نطاق الإفراج المشروط ليشمل فئة جديدة من المحكوم عليهم، فامتد النظام تدريجيا إلى المحكوم عليهم بال نفي الذين ينفذون عقوبتهم الأصلية، بعد مرور ثلاث سنوات تسرى من تاريخ اليوم الذي يبدأ فيه حساب النفيّ، كما أمتد تطبيق هذا النّظام إلى المحكوم عليهم العسكريين العاملين بالقوات المسلحة البرية وأخرى إلى المحكوم عليهم مؤبدا بالأشغال الشّاقة أو مدى الحياة.

نستخلص أنّه منذ سنة 1942 ، أصبح الإفراج المشروط يطبق على جميع المحكوم عليهم دون تمييز بينهم، سواء كان في فرنسا أم في المستعمرات التابعة لها، فيما ظلّت فئة المحكوم عليهم بالأشغال الشاقة المؤبدة خارج نطاق تطبيق نظام الإفراج المشروط أصبح النظام أسلوبا لتنفيذ العقوبة خارج المؤسسات العقابية وذلك خلاف لصورته الكلاسيكى التي تتمثل في منحه كمكافأة على حسن السلوك داخل المؤسسة العقابية وأستمر هذا المفهوم إلى أن صدر قانون الإجراءات الجنائية الفرنسي الذي جعل الإفراج المشروط وسيلة تأهيل إجتماعي و معاملة في وسط مفتوح.

ثانيا: تطور نظام الإفراج المشروط في انجلترا:

أخذت إنجلترا إعتبارا من سنة 1853 بنظام الإفراج المشروط كجزء من النظام العقابي المتدرج بهدف تسهيل عملية إعادة إندماج المحكوم عليه في المجتمع و مساعدته و الذي Probation على ذلك كان يشبه الإفراج تحت شرط نظام الوضع تحت الاختبار يتلخص بدوره في خضوع المفرج عنه للم ا رقبة خلال فترة معينة تدعى فترة التجربة التي

تسمح بالحكم على مدى تحسن تصرفاته، وبهذا أدرج هذا النظام ضمن أنظمة السياسية العقابية بإعتباره تد برً للتأهيل الاجتماعي.

و يفترض تطبيق هذا النظام تعهد المفرج عنه الخضوع لمجموعة من الإلتزامات المفروضة عليه إحت ا رمها خلال إجتيازه لفترة التجربة أو الإختبار، و لهذا السبب تمت تسمية والذي يعني كلمة »Parole **البارول** « النظام في إنجلترا والولايات المتحدة الأمريكية بإسم أي أنّ المحبوس عليه إعطاء كلمة الشرف بإحترام إلتزامات النظام ،Parole d'honneur عند الإستفادة منه.

وترجع نشأة هذا النظام إلى القرن 19 ، طبقه الكسندر ماكونشي في أستراليا عام 1840وأخذت به إنجلترا عام 1845 على يدالسير وولتر كروفتن ثم أنتشر بعد ذلك في الولايات المتحدة الأمريكية ،إذ تقرّر لأوّل مرة بموجب القانون الذي صد بإنشاء إصلاحية **الميرا** elmira سنة 1876 [1]،و يعود الفضل في ذلك إلى يقوم هذا النظام على التدرج بالمسجون من مرحلة إلى أخرى، أفضل منها، كلما تحسن سلوكه، حتى يصل إلى مرحلة الإفراج المشروط، و يكون الإنتقال من مرحلة إلى أخرى نتيجة التحسن الذي يطرأ في سلوكه .ففي البداية يخضع المسجون لمرحلة تتميز بنظام صارم، ثمّ يتدرج إلى التخفيف ، وفي المرحلة الأخيرة يمنح للمسجون الإفراج المشروط المقترن بالإشراف والرقابة وهذه المرحلة الأخيرة تعتبر بمثابة فترة إنتقالية تفصل بين المعاملة العقابية التي خضع لها المسجون داخل المؤسسة العقابية والحرية التي سيتمتع بها بعد الإفراج [2] .

و قد تمّ إقرار نظام الإفراج المشروط في عام 1967 من طرف المش رّع الانجليزي إذ قام بتعريفه لأوّل مرة بموجب قانون القضاء الجنائي الذي صدر في دلك العام ، وقد تولى

[1] محمد زكي ابو عامر وفتوح عبد الله الشاذلي ،مبادىء علم الاجرام والعقاب الطبعة الاولى ،دون دار النشر،القاهرة 2000،ص 184.
[2] محمد نجيب حسن ،علم العقاب ،الطبعة الثالثة ،دون دار ومكان النشر ،1973،ص21.

هذا القانون تقنين وإقرار الأخذ بنظام الإفراج المشروط في إنجلترا وكان الهدف من ذلك إنشاء شكل جديد للمعاملة العقابية في وسط مفتوح، هذا فضلا عن التخفيف من ازدحام السّجون.

ثالثا :إقرار نظام الإفراج المشروط في الولايات المتحدة الأمريكية:

عرف نظام الإفراج المشروط في الولايات المتحدة الأمريكية بنظام البارول ، فأول من ناد بالأخذ به كان جمعية السجون في ولاية متأثرة في ذلك بالنظام الإنجليزي وقد ساهم قانون منع الجرائم الانجليزي لسنة 1871 أيضا في تأييد الأخذ بنظام البارول، أين كانت تكفل مهمة الإشراف و الرعاية على المفرج عنهم للبوليس، خلال سبع سنوات الأولى من صدوره ، بإستثناء المبتدئين منهم.

كانت « **نيويورك ولاية** » Etat de New York أول الولايات الأمريكية التي أخذت بنظام البارول في شكله القانوني بموجب القانون الصادر في سنة 1876 بإنشاء إصلاحية وقد ط بقت هذه الولاية نظام البارول بوصفه المرحلة الأخيرة للنظام الميرا التدريجي Elmira ،.[1]

تعمّم نظام البارول بعد ذلك في كثير من الولايات الأمريكية، فأخذت به ولاية .سنة 1884 ، ثم أمتد إلى واحد و عشرون (21) ولاية أمريكية سنة 1898 Ohio**أوهايو** تطور بعد ذلك في عام 1992 ليصبح معمولا به عبر 45 ولاية أمريكية .كان هذا النظام معروف، ثم أخذت به بعد ذلك باقي الولايات و كانت آخرها ولاية المسيسيبي إلاّ أنّ لازالة بعض الولايات لا تأخذ به كولاية **أوكلاهوما.**

[1] عبد الرزاق بوضياف،مرجع سابق ص20.

صدر قانون العقوبات الأمريكي النموذجي في سنة 1962 ، و الذي نصّ على حقّ كل مسجون في الاستفادة من الإفراج المشروط، كما حدّد الأسباب التي يمكن أن تلغي هذا الحق سواء بصفة نهائية أو مؤقتة وهي:

- توافر خطر جوهري لا يتفق وشروط الإفراج المشروط .
- إذا كان منح الإفراج المشروط يشكل خطرا على الراي العام بالنّظر إلى خطورة الجريمة أو يشجّع على عدم مراعاة القانون.
- إذا كان منح الإفراج يشكل خطرا على نظام المؤسسة العقابية .
- إذا كانت المعاملة العقابية داخل السّجن كفيلة بإعادة إدماج و تأهيل المحكوم عليه لمواجهة الحياة الاجتماعية و تحضيره للإفراج عنه نهائيا.

مما سبق نستنتج أنّ إنجلترا أقرت نظام مشابه للإفراج المشروط الذي عرفته فرنسا ثم عرف النظام باسم **البارول** Ticket of leave .

الفرع الثاني :بالنسبة للدوّل العربية.

نخص بالدراسة التشريع المصري أولا باعتباره من أولى القوانين التي سارت على نهج القانون الفرنسي ليصبح فيما بعد تجربة رائدة بالنسبة للدّول العربية منها التشريع الجزائري ثانيا، الليبي ، السوري ، العراقي ، المغربي ، و السوداني(ثالثا)

أولا : إقرار نظام الإفراج المشروط في التنظيم التشريعي المصري:

ظهر الإفراج المشروط في مصر لأول مرّة في الأمر الصادر في سنة 1897 ، أدمج هذا النظام بعد ذلك ضمن لائحة السّجون الصادرة في 09 **فيفري** 1901 ، ولما صدرتلائحة البحوث في سنة 1949 تضمن أحكام الإفراج تحت شرط[1] وحين صدر قانون

[1] انظر المواد من 73الى غاية 83 من لائحة البحوث المصرية لسنة 1994.

الإجراءات الجنائية رقم 15 سنة 1950 تضمن 3 أحكام هذا النظام، وبذلك صارت أحكامه مشتتة في مختلف القوانين.

وفي الأخير، بصدور قانون تنظيم السجون تم تجميع أحكام هذا النظام في المواد من 52 **إلى غاية** 64 وألغيت أحكام الإفراج تحت شرط السابقة، الموجودة في مختلف التشريعات، و تمَم هدا القانون ما يسمى باللاّئحة الدّاخلية للسجون المادتان 86-87 وإقرار وزير العدل الصادر في 11 **جانفي**[1]1958

ثانيا: إقرار نظام الإفراج المشروط في التنظيم التشريعي الجزائري

أخذ المشرع الجزائري بنظام الإفراج المشروط كوسيلة من وسائل إعادة التأهيل الاجتماعي و إعادة إدماج المحبوسين بعد أن إستمر العمل بمقتضيات قانون العقوبات الفرنسي غداة الإستقلال إلى غاية صدور قانون العقوبات الجزائري بموجب الأمر رقم 156/66المؤرخ في 1966/06/08 الذي تلته صدور عدّة قوانين، و بالخصوص قانون تنظيم السجون و إعادة تربية المساجين الأول من نوعه و الصادر بموجب الأمر رقم 02/72 **المؤرخ في** 1972/02/10 [2]

الذي تضمن في ديباجته المبادئ التي تقوم على‌ها السياسة /1972/02 المؤرخ في10 العقابية في الجزائر في إطار تكريس إحترام الحريات الفردية، و كذا إحترام مبدأ شرعية العقوبات، و قيد منحه بتوفر مجموعة من الشروط تتمثل في حسن السيرة و السلوك وضمانات على المحكوم عليه إظهرها في الإصلاح.

آو قد تمت مراجعة قانون تنظيم السجون 02/72 اثر التوصيات التي رفعتها اللجنة إصلاح العدالة إلى رئيس الجمهورية ، و ذلك لأجل تحسين الظروف المحيطة بالمحبوسين تماشيا مع المبادئ العامة التي أقرت‌ها الجزائر، و إلتزامات الجزائر في إطار ما صادقت عليه ضمن الإتفاقيات الدولية.

[1] سعيد مصطفى العيد ،الأحكام العامة في قانون العقوبات ،الطبعة 4،بدون دار النشر ومكان النشر،1962،ص650.
[2] الأمر 66-156 المؤرخ في 1966/06/08 المتضمن قانون العقوبات المعدل والمتمم بالامر 45/75 المؤرخ في 1975/06/17.

و بذلك صدر القانون رقم 04/05 **المؤرخ في** 2005/02/06 والمتضمن قانون تنظيم السجون و إعادة الإدماج الإجتماعي للمحبوسين[1]، و ما يميّز هذا القانون عن غيره من القوانين في كونه قد حظي برعاية كبيرة و تنقيح من قبل إطارات وزارة العدل و بالخصوص أصحاب الخبرة في الميدان، بحيث أحاطوا بالموضوع من كل جوانبه على ضوء التجربة التي عايشوها في الميدان ، حيث شددوا الإلتزامات و شروط الإستفادة من نظام الإفراج المشروط كرفع الحد الأدنى لفترة الإختبار بالنسبة للمحبوس الإنتكاسي و الإبتدائي.

غير أنّ المشرع الجزائري، جعل من نظام الإفراج المشروط نظاما قائما بذاتهفخصص لأحكامه الفصل الثاني من الباب الثالث من قانون تنظيم السجون و إعادة الإدماج الإجتماعي للمحبوسين وبذلك فرق بينه وبين أنظمة الوسط الحرّ التي حصرها في الفصل الأوّل من الباب نفسه، ومن حيث ط رق أعمال النظام، حيث نلاحظ أنّ المشرع الجزائري قد تأثر كثيرا بالأحكام التي تحكم هذا النظام في التشريع الفرنسي في الكثير من الحالات[2]

نخلص من هده الدراسة أن التنظيم التشريعي للإفراج المشروط في جوهره تقنين انبثق عن تطور الفكر الجنائي حول دور العقوبة السالبة للحرية، و تغيرا في النظرة إلى المحكوم عليه فلم تعد العقوبة السالبة للحرية إنتقاما من المحكوم عليه، فمن ناحية أصبحت مهمة العمل و السّعي لإعادة تأهيله في الفكر الحديث ضرورية من أجل تحقيق أغراض العقوبة، ومن ناحية أخرى تلاشت النظرة إلى المحكوم عليه على أنه شخص منبوذا من المجتمع، لايتمتع بكرامة الإنسان والحقوق الأساسية، وإنّما أصبحت النظرة إليه أنّه شخص عادي

[1] القانون 04/05 المؤرخ في 2005/02/06 السالف الذكر

[2] محمود محمود مصطفى ،اصول قانون العقوبات 16 في الدول العربية ،الطبعة الثانية ،دون دار النشر ،1983،ص179.

إنحرفت به السّبل، وبالتالي فإنّ الشخص المحكوم عليه يمثل أهميّة خاصة في تقرير الانفراج عنه، ويتوقف على مدى تجاوبه بالاندماج في المجتمع من أجل الاستفادة من الإفراج المشروط، ولم تعد الجريمة إلاّ حدث في حياة المحكوم عليه وظاهرة تدل على شخصيته.

ولا يعني ذلك أنّ تقرير منح الإفراج المشروط مبناه الشفقة بالمحكوم عليه، وإنّما مبناه إعتبار أن المصلحة العامة للمجتمع متعلقة بتطور نظم المعاملة العقلية، و التي تهدف إلى إصلاح المحكوم عليه

المطلب الثاني :تعريف الإفراج المشروط و مبرراته.

إكتفى المشرع الجزائري بذكر شروط الإفراج المشروط خلال المادة 134 من قانون 05-04المتضمن قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين المتمّم وهو مافعله الأمر 02/72 وهي مستقاة من القانون الفرنسي في مادته 729 المعدلة بموجب **القانون رقم 2000-516 المؤرخ في** 2000/06/15 ، و عليه سنحاول تعريف الإفراج المشروط من خلال بعض القوانين للمقارنة الفرع الأول و ذكر المبررات من وجود هذا النظام الفرع الثاني.

الفرع الأول :تعريف الإفراج المشروط.

يعتبر الإفراج المشروط نظام يرمي إلي إطلاق س ا رح المحكوم عليه قبل إنقضاء مدة عقوبته مع فرض بعض الإلتزامات عليه، و يؤدي الإخلال بها إلى إلغائه و سلب حريته من جديد .و عليه فان الإفراج المشروط ينطوي[1] على تغيير كيفية تنفيذ الجزاء الجنائي فقط، إذ يتم في وسط حر، يكتفي فيه بتقييد الحرية جزئيا بعد أن كان ينفذ في وسط مغلق تسلب فيه الحرية الكاملة.

[1] عبد الرزاق بوضياف ،مرجع سابق ،ص 24 .

لم يتطرق قانون الإجراءات الجزائية الفرنسي المؤرخ في 17 جويليا 1970 ، الذي إستمد منه قانون السجون الجزائري إلى تعريف الإفراج المشروط و إنما إكتفى بتحديد الغاية وهذا من خلال المادة 729 المعدلة بموجب القانون رقم 516/2000 **الإفراج المشروط يهدف إلى إعادة إدماج المحكوم عليهم والوقاية من العود...."**

أخذ المشرع الجزائري بنظام الإفراج المشروط كوسيلة لإعادة الإدماج الإجتماعي المتضمن للمحبوسين،إلا أنه لم يتطرق في القانون رقم 04/05 **المؤرخ في** 2005/02/06 المتضمن قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين المتمم و لا في الأمر رقم02/72 المؤرخ في 1972/02/10 و المتضمن قانون تنظيم السجون و إعادة تربية المساجين إلى تعريف الإفراج المشروط.

عرفه الدكتور أحسن بوسقيعة "الإفراج المشروط نظام يسمح بإخلاء سبيل المحكوم عليه الموقوف قبل انقضاء العقوبة المحكوم بها عليه وذلك تحت شروط"

رغم تعدد تعاريفات الفقهاء لنظام الإفراج المشروط فإن معظمها تقترن بعنصر وموضوع الحبس المؤقت، في حين هناك من يرى بأنه إخلاء سبيل المحكوم عليه الذي يلتزم بإحترام شروط و قواعد الإفراج المشروط[1]

وعموما يمكن تحديد المقصود بنظام الإفراج المشروط على أنّه أحد أساليب المعاملة العقابية من خلاله يفرج عن المحكوم عليه بعقوبة سالبة للحرية قبل إنقضاء مدتها وذلك لفترة معينة للتأكد من إستقامته و إمكانية إندماجه في المجتمع و تحسن سلوكه، فإذا إنقضت تلك المدة دون إخلال المفرج عنه بشروط و إلتزامات الإفراج المشروط أصبح هذا الأخير نهائيا أي يقضي باقي العقوبة خارج

[1] احسن بوسقيعة،الوجيز في القانون الجزائي العام ،طبعة 13 ،دار هومة ،الجزائر ،دون سنة النشر ،ص 473.

أسوار السّجن، ولكن إذا ما أخلّ بإحدى هذه الشروط و الإلتزامات يلغي الإفراج المشروط و يعاد المستفيد منه إلى المؤسسة العقابية لإستكمال العقوبة الأصلية السالبة للحرية المتبقية

الفرع الثاني :مبررات الإفراج المشروط.

يعتبر نظام الإفراج المشروط في ظل القانون الجنائي القديم منحة و امتياز لا تهدف إلى تأهيل و تقويم سلوك المحكوم عليه و تهيئته للاندماج مجددا في المجتمع ، بل كان وسيلة للتخفيف من اكتظاظ المؤسسات العقابية ، غير أن هدا المفهوم تغير بعد ظهور الأحكام الحديثة للدفاع الإجتماعي ، التي تسعى إلى تقويم سلوك المحكوم عليه و تأهيله اجتماعيا حتى لا يشكل خطرا على المجتمع ، لذلك تم إصدار قانون متعلّق بإعادة الإندماج[1]، و الذي يتضمن في أحكامه و نصوصه نظام الإفراج المشروط كأحد الآليات الفعّالة لإعادة الإدماج ،حيث تتمثل أهم دواعي و مبررات وجود هذا النظام و الإستفادة من إجراء الإفراج المشروط فيما يلي:

1-تعدَ فترة الإفراج المشروط مرحلة إنتقالية من العقوبة السالبة للحرية إلى مرحلة الإفراج النهائي ومن ثمة فهي محاولة لتشجيع و تحضير المفرج عنه إلى التكيّف من جديد في المجتمع . و بالتالي العمل على التدرج في ممارسة الحرية بالنسبة للمفرج عنه،وذلك حتى لا يسيء إستعمال حريته الكاملة ويعود للإجرام من جديد، فتتشكل لديه الرغبة الدائمة في العودة للإجرام مما يجعله يحس أنّ العقوبة المحكوم بها على تعسفية و ظالمة نظرا لشدّتها فهي لا تتناسب والجرم الذي ارتكبه، فينتابه شعورا بالظّلم و الاضطهاد الذي يدفعه إلى الإنتقام بالدخول مرة ثانية إلى عالم الإجرام ، فيصبح هذا الفرد مجددا خطرا على المجتمع في إستقراره

[1] مقتبس من كلمة رئيس الجمهورية التي القاها ضمن افتتاح السنة القضائية،النشرة القضاء عدد 59 ،الجزائر،2006.

و أمنه، مما يجعل هذه العقوبة المحكوم بها و التي تعد أداة لتحقيق الردع لم تؤدي وظيفتها ، لم تحمل الدواء اللاّزم لإستئصال الجريمة، و لم تحقق هدفها أو جزءا منه أي على الأقل الحدّ منها

2-يحمل الإفراج المشروط في مغزاه التعوّد على إحترام القانون الذي يتجسد في شرط الامتثال للإلتزامات المفروضة على المحكوم عليه عند إستفادته من هذا الإجراء من جهة، و من جهة أخرى يجعل المفرج عنه بشرط يعمل بكل جهد كي لا يخالف القانون خوفا من إلغاء مقرر الإفراج المشروط و إرجاعه مجدّدا إلى المؤسسة العقابية ثانية.

3-بإعتبار شرط الإفراج عن المحكوم عليه قبل إنتهاء العقوبة معلق على حسن سيرته و سلوكه فيعد ذلك دافعا له حتى يسلك سلوكا قويما أثناء فترة قضاء عقوبته بالمؤسسة العقابية كسبيل للاستفادة من نظام الإفراج المشروط[1]، من جهة و من جهة أخرى فتعميم هذا الإجراء بين كل المساجين يكفل التطبيق السليم في المعاملة العقابية على أحسن وجه لتحقيق الغاية المرجوة من الجزاء الجنائي .

4-لا يمكن الإستمرار في تنفيذ العقوبة بالنسبة للمحبوسين الذين أثبتوا حسن سلوكهم بإعتبار أن ذلك يؤثر سلبا على نفسيتهم و يجعلهم يشعرون بطول عقوبتهم و ستزول رغبتهم في إندماجهم مجدداً لإحساسهم بالظلم و أن العقوبة المحكوم بها عليهم لم تعد تتناسب والجرم الذي إرتكبوه لكونها أشّد بالنّظر للمجهودات التي أظهروها خلال فتره حبسهم ممّا يدفعهم من جديد إلى معاودة إرتكاب نفس الجرم أو أشدّ منه .

5-يحافظ الإفراج المشروط على استمرار الروابط الأسرية من خلال تمكن المحبوس

[1] عبد الرحمان خلفي ،مرجع سابق ،ص134

المفرج عنه بالإلتحاق بعائلته وقضاء الوقت الذي كان من المفروض أن يقضيه في المؤسسة العقابية معها أو برفقة أسرته ممّا سيجعله يحسّ ويشعر بقيمة محيطه هو ما يؤدي إلى تقوية الروابط العائلية.

6-كما يؤدي الإفراج المشروط إلى تحفيز المحكوم عليه على تسديد المصاريف القضائية والغرامات والتعويضات المدنية، حيث أن تسديدها يعد أحد شروط قبول ملف الإفراج المشروط ممّا يؤدي إلى إستيفاء الدّولة حقها عن طريق دفع المصاريف والغرامات القضائية كما ستستفيد الضحية من إستحقاق [1]حقوقها من خلال دفع المحكوم عليه هده التعويضات لها بسبب الضرر الذي ألحقه بها، و هو ما يشعر الضحية بتحقّق العدالة و تهدف مبررات الإفراج المشروط إلى إصلاح و تقييم سلوك المحكوم عليه و تمكينه من الإندماج في المجتمع من خلال إصلاحه وإعادة تربيته و تأهيله، بتبنيه السلوك السوي الذي يتّبعه خلال فترة تواجده بالمؤسسة العقابية فهو يشجع في المحافظة على الروابط الأسرية عند الإفراج على المحبوس و يضمن إستيفاء غرامات الدّولة وحقوق الضحية من المحكوم عليه المستفيد من هذا النظام.

المبحث الثاني :خصائص الإفراج المشروط وتمييزه عن باقي الأنظمة المشابهة له.

رغم إختلاف الأنظمة و التشريعات المقارنة حول تسمية هذا النظام من تسمية الإفراج

تحت الشرط إلى الإفراج الشرطي، إلاّ أن المشرع الجزائري إعتمد على تسميته بالإفراج

[1]عمار عباس الحسني،مرجع سابق ،ص 519.

المشروط و عليه فهو يتميز بعدّة خصائص المطلب الأول التي تجعله متميزا و مختلفا عن غيره من الأنظمة المشابهة المطلب الثاني

المطلب الأول :خصائص الإفراج المشروط.

يعتبر الإفراج المشروط أكثر الأنظمة التي تهدف إلى تحسين سلوك المحبوس وإعادة يعتبر الإفراج المشروط أكثر الأنظمة التي تهدف إلى تحسين سلوك المحبوس وإعادة إدماجه في المجتمع، فهو يتميز بمجموعة من الخصائص خاصة بعد التعديلات التي المتضمن قانون تنظيم السّجون وإعادة إدماج المحبوسين استحدثت بموجب قانون المتمم، فالإفراج المشروط لا يعني التنازل عن العقوبة[1] و إنهائها الفرع الأول فهو لا يعتبرحقا بل إمتياز الفرع الثاني كما يعتبر وسيلة للتقليل من نفقات السّجون و اكتظاظها الفرع الثالث

الفرع الأول :الإفراج المشروط لا ينهي العقوبة.

يعتبر إقرار المحكوم عليه بقضاء باقي العقوبة السالبة للحرية المحكوم بها عليه خارج المؤسسة العقابية إلى غاية إنقضائها، مجرّد تسريح مؤقت و هو لا يعدّ إفراجاً نهائيا بل يبقى خلاله المحبوس محرومًا من بعض الحقوق، كما لو كان داخل المؤسسة العقابية كعدم تقلّد الوظائف العليا في الدولة وحرمانه من حق السّفر وتجاوز حدود جغرافية معينة قبل إنتهاء مدة العقوبة، فهي تنتهي بإنتهاء المدّ ة المقررة للإفراج المشروط كما يعتبر الإفراج المشروط إفراج مؤقت بمعنى إمكانية الرجوع فيه، وذلك بإلغاء مقرر الإفراج المشروط، و يتم إلغاء مقرر الإفراج المشروط في الحالات التي يخل فيها المفرج عنه بشرط بأحد اللإلتزامات المفروضة عليه و التي هي مفروضة عليه، كعدم إمتثاله أمام قاضي تطبيق العقوبات الذي يقع مقره بدائرة إختصاص مجلس قضاء محل إقامة المحكوم عليه المستفيد من هذا

[1] عبد الرزاق بوضياف ،مرجع سابق ،ص08.

النظام، أو عدم استجابته للإستدعاءات الموجهة له من قاضي تطبيق العقوبات أو المصلحة الخارجية، أو عدم أخذ إذن مسبق من قاضي تطبيق العقوبات في حالة تغيير محل الإقامة ويجب أن يتضمن طلب تغيير الإقامة الإثباتاتوالمبررات الضرورية لذلك، وبالتالي يعاد إلى المؤسسة العقابية.

الفرع الثاني :الإفراج المشروط لا يعتبر حقا للمحكوم عليه.

يعتبر نظام الإفراج المشروط منحة أو إمتياز يمنح للمحكوم عليه الذي أثبت و قدّم ضمانات كافية لإستقامته، تتمثل في حسن سيرته وسلوكه و احترامه للنظام الداخلي للمؤسسة العقابية، هذا الحق خوّله القانون لجهة معيّنة لها السّلطة التقديرية في منحه أنّ المحبوس قد إستقام وأعلن رغبته في الإندماج في المجتمع فقد تكون هذه الجهة لجنة تطبيق العقوبات التي يتراسها قاضي تطبيق العقوبات، بالنسبة للمحكوم عليهم الباقي على عقوبتهم 24 ش وأقل.

كما قد تكون لجنة تكييف العقوبات التي يتراسها وزير العدل بالنسبة للمحبوسين الباقي على عقوبتهم أكثر من 24 شهرا .

الفرع الثالث :الإفراج المشروط وسيلة للتقليل من نفقات السَجون واكتظاظها.

يساهم الإفراج المشروط في تخفيف إكتظاظ السّجون نظرا لكثرة إنتشار ظاهرة الإجرام بكلّ صورها سواء كانت تقليدية أو مستحدثة، فأصبحت السجون والمؤسسات العقابية غير قادرة على استيعاب كل هؤلاء المجرمين باختلاف فئتهم سواء كانوا مج رمين خطيرين و ابتدائيين أو إنتكاسيين، خاصة وأن المؤسسات العقابية تتكفّل ماليا بهم لتوفير لهم ما يحتاجونه من مأكل وملبس، كما تتكفّل بنفقات إعادة إدماجهم من خلال توفير أساتذة سواءً في مجال التعليم أو التكوين وطبعا ذلك يحتاج إلى إمكانيات مالية لدفع أجور الأساتذة، كما توفر لهم الأدوات المدرسية من دفاتر وكتب وأقلام وحتى المحافظ، كل هذا على حساب ونفقات

المؤسسات العقابية، مما يجعل نظام الإفراج يساهم في تخفيف هذه النفقات يؤدي اكتظاظ السّجون إلى فشل المؤسسة[1] العقابية في أداء وظيفتها الإصلاحية وقد تؤثر حتى على أمنها، حيث يؤدي هذا الإكتظاظ إلى إحتكاك مختلف الفئات من المحبوسين منهم الخطيرين مع الذين هم أقل خطورة، و يؤثر الصف الأوّل على الصّنف الثاني و بالتالي يتوجب إخراج من ثبت تحسن سلوكهم ليحل محلهم الأشخاص الذين لا يزلون يشكلون خطر على المجتمع كما قد يؤدي الإكتظاظ إلى إنشاء تحالفات التي قد تؤثر على أمن المؤسسة العقابية ممّا يصعب التحكم في أمنها العقابية و تكدُّسها لا يمكن حلها من خلال إلغاء السجون أو التقليل منها، و إنّما من خلال تنظيمها، و دقة التقدير القضائي للجزاء الجنائي، بحيث لا يودع بالمؤسسة العقابية إلاّ من يثبت للقاضي بما لا يدع مجالا للشكّ أن عقوبة السّجن هي الجزاء الأمثل له، و أنّهُ لا يرتدع بغيرها، على أن يصاحب تنفيذها إتخاذ كافة الإحتياطات اللاّزمة لتحقق أهداف العقوبة و نجاح عملية إعادة إدماجه و ذلك دون وقوع أية أثار سلبية على شخصيته، فلا بد من العناية بأساليب الفحص و العزل و التصنيف، و لا بُد كذلك من العناية بالعمل في المؤسسات العقابية و تنظيمهم بحيث يستغل، وقت المسجون أحسن إستغلال بما يعود عليه بالتأهيل و صقل مهاراته و قد ا رته.

حيث توجد أساليب عديدة يمكن إتباعها في مرحلة التنفيذ، للتخفيف عن المؤسسات العقابية، و تسريح أكبر عدد ممكن من المسجونين، و منع الإحتفاظ بهم لمدة طويلة نستخلص أن نظام الإفراج المشروط[2] من الأساليب العقابية الأكثر فعالية في إعادة تربية وإدماج المحبوسين في المجتمع وهذا نظرا للنتائج الإيجابية التي حققتها وذلك بتقويم

[1] عبد الرحمان خلفي ،لمرجع السابق ،ص122.

[2] عبد الفتاح خضر،الجوانب العلمية لحل مشكلة ازدحام السجوم،دراسة قدمت الى مجلس التعاون لدول الخليج،دار كتب عربية مصر 1989،ص40

وتحسين سلوكهم، داخل المؤسسة العقابية لأن هذا الأخير يجد نفسه مجبرا على تحسين سلوكه واحترام النظام الداخلي للمؤسسة العقابية من أجل تمكنه من الإستفادة من هذا النظام إذ أنّ بعض فقهاء علم العقاب يقرون بعدم جدوى حبس المحكوم عليه في البيئة المغلقة لمدة طويلة لأن ذلك لا يساعد في إعادة تربيته وإدماجه اجتماعيا و إنما يجب مكافأته بمنحه إفراج المشروط حيث يعد ذلك تحفيزا للمحبوسين الآخرين و الأشد خطورة في تحسين سلوكهم للإستفادة هم أيضا من هذا النظام.

و من الأنظمة التي يمكن أن تطبق في المرحلة التنفيذية لنظام الإفراج الشرطي الذي لا يكاد يخلو منه أي تشريع جنائي، لما يحققه من أهداف طيبة ، حيث يشجع المسجون على حسن السلوك و يتدرّج به من سلب الحرية إلى تقييدها بالمراقبة، و تقيّد التشريعات هذا الإفراج بقيود معيّنة أهمُّها:

1-أن يكون في سلوك المسجون ما يدعو إلى الثقة بتقويم نفسه.

2-ألاّ يمثل المفرج عنه خطرا على الأمن العام.

3-أن يكون المحكوم عليه قد أوفى بجميع الإلتزامات المترتبة عليه بسبب جريمته.

4-أن يكون قد أمضى مدّة معينة من العقوبة المحكوم بها مثل ثلاثة أرباع المدّة بما لا يقلُّ عن تسعة أشهر كما في مصر، أو نصف المدّة بما لا يقلُّ عن ثلاثة أشهر كما في المغرب و نضيف إلى ذلك تجربة المملكة العربية السعودية المشابهة حيث تجعل منحفظ القرآن الكريم بالسجن عاملا رئيسياً للإفراج عن المسجون و أو إنقاص فترة عقوبته، وفي ذلك تقوية لإرادة التأهيل لديه، و هي تجربة تستحق العناية و التقدير، لما تتضمّنه من مزايا عديدة أهمها ضمان تقويم شخصية المحكوم عليه.

المطلب الثاني :تمييز الإفراج المشروط عن باقي الأنظمة المشابهة له.

يتميز الإفراج المشروط بمجموعة من الخصائص و الإجراءات التي تميزه عن غيره من أنظمة إعادة الإدماج المشابهة له سوءا تعلق الأمر بنظام الحرية النصفية الفرع الأول أو نظام الوقف المؤقت لتطبيق العقوبة الفرع الثاني

الفرع الأول :الإفراج المشروط ونظام الحرية النصفية.

يختلف نظام الإفراج المشروط عن نظام الحرية النصفية من عدّة جوانب قد تمسّ الشروط و الأثار المترتبة عنه أولا ، كذلك قد تختلف في كيفية إعداد و تشكيل ملف للاستفادة من ترتيبات النّظام ثانيا ، و كذلك من حيث الإخلال بالالتزامات

أولا :من حيث الشروط والآثار:

لقد نظم المشرع الجزائري أحكام الحرية النصفية في القانون رقم 04/05 المتضمن قانون تنظيم السجون و إعادة الإدماج الإجتماعي للمحبوسين المتّمم، في المواد 104 **إلى** 108و قد تضمّنت هذه الأحكام و المقتضيات تعريفا لنظام الحرية النصفية، خلافا لنظام الإفراج المشروط الذي لم يرد بخصوصه أي تعريف في القانون ، عرّف المشرع الجزائري

وضع المحبوس المحكوم عليه نهائيا خارج المؤسسة العقابية خلال النّهار منفردا ودون حراسة أو رقابة الإدارة ليعود إليها مساء كلّ يوم"[1]

نستخلص من ذلك أن هذا النّظام يعتبر نظاماً عقابياً، يمكّ ن المحكوم عليه من تأدية نشاط ما أو مزاولة دروس خارج المؤسسة العقابية بدون إجراءات أمنية أو حراسة، ويعود

مساء كل يوم لكن يخضع لرقابة رئيس مصلحة إعادة الإدماج للمؤسسة العقابية أو رئيس المصلحة الخارجية لإعادة الإدماج الإجتماعي للمحبوسين و عند إستقراء

[1] القانون 04/05 السالف الذكر.

المادة 106 من قانون تنظيم السجون و إعادة الإدماج الإجتماعي للمحبوسين المتّمم فيستفيد من هذا النظام المحبوس الذي ينتمي إلى الفئات التالية:

- المحكوم عليه المبتدئ الذي بقي على إنتهاء عقوبته 24 شهراً .
- المحكوم عليه المسبوق قضائيا، الذي قضى نصف عقوبته و التي بقي عن إنقضائها مدّة لا تزيد عن 24 شهرا.

هذه المصالح و تنظيمها و مختلف النصوص التنظيمية الأخرى على أهم المهام التي تقوم بها.

- و يتمّ وضع المحبوس في هذا النظام بموجب مقرر يصدره قاضي تطبيق العقوبات بعد إستشارة لجنة تطبيق العقوبات.

أما المشرع الفرنسي فقد حدد فئة المحبوسين الدين يمكنهم الإستفادة من نظام الحرية

النصفية:

- المحبوسين المحكوم عليهم بعقوبة سالبة للحرية و التي بقي عن انقضائها سنة واحدة على الأكثر.

المحكوم عليه بعقوبة الحبس مع تطبيق فترة أمنية لأكثر من خمسة عشر 15 سنة ، فهم لايستفيدون من نظام الإفراج المشروط قبل استفادتهم من نظام الحرية النصفية لمدة سنة 01 إلى ثلاثة 03 سنوات بقرار من وزير العدل بناءا على طلب قاضي تطبيق العقوبات.

كما يستفيد من نظام الحرية النصفية المحبوس المحكوم عليه بعقوبة سالبة للحرية لمدة تقل أو تساوي سنة واحدة ، حفاظا على الروابط الأسرية و الشخصية[1].

و عند مقارنة نظام الحرية النصفية بنظام الإفراج المشروط، فنجد إختلافا يتمثل في

[1] JEAN LARGUIER , Criminologie et science pénitentiaire ,7ème édition , Dalloz ,PARIS,1997 ,p58.

حساب فترة الإختبار التي حدّدها المشرّع بالنسبة للإفراج المشروط بموجب المادة 134من قانون تنظيم السجون و إعادة الإدماج الإجتماعي للمحبوسين المتّمم كمايلي:

بالنسبة للمحبوس المبتدى : نصف2/1 العقوبة المحكوم بها **بالنسبة للمحبوس المعتاد الإجرام الانتكاسي:ثلثي3/2 العقوبة المحكوم بها**

على أن لا تقل في جميع الأحوال عن سنة.

و قد تضمّنت أيضا فترة الإختبار بالنسبة للمحبوس المحكوم عليه **بعقوبة السجن المؤبد** و التي حدّدها المشرّع الجزائري ب :خمسة عشرة (15) سنة.

و قد عرّف المشرع فترة الإختبار في هذه المادة أ نها تتضمن كذلك المدة التي تمّ خفضها بموجب عفو رئاسي، التي تدخل في حساب فترة الإختبار، بإستثناء المحبوس المحكوم عليه بالسجن المؤبد.

و قد حصر المشرع البلجيكي فئة المحبوسين الدين قد يستفيدوا من نظام الإفراج المشروط بالمحبوسين القابلين للتأهيل أو الذين تم إعادة تأهيلهم ، فهو يعتبر شرط ومبرر

للإستفادة من هذا النظام و يكمن أساسا الإختلاف في حساب فترة الإختبار بالنسبة للنظامين، أن المشرع حدد في نظام الحرية النصفية المدّة المتبقية من العقوبة بأربعة و عشرون 24 شهرًاأما في الإفراج المشروط فلم يقوم بتحديدها فقد تكون أكثر من ذلك بكثير و هي تبقى مفتوحة ومرهونة بإستكمال حساب فترة الإختبار، كما أن الإفراج المشروط يضمن أيضا المحبوسين المحكوم عليهم بالسجن المؤبد، فيمكن القول بالنّظر إلى ذلك أن فئة المحبوسين المعنيين بنظام الإفراج المشروط أوسع بكثير من فئة المحبوسين المعنيين بنظام الحرّية النصفية.

أما طبيعة النظاميين فيكون المحكوم عليه المفرج عنه بشرط متمتعابحرية شبه كاملة، حيث لا يرتبط بالمؤسسة العقابية بمعنى أنه يقضي ما تبقى من العقوبة المحكوم بها عليه خارج جد ا رنها و لا يأتي إليها إلاّ إذا تعلّق[1] الأمر بمتابعته الشهرية من قبل قاضي

تطبيق العقوبات لأجل التوقيع على سجل خاص يسمى بسجل مراقبة المفرج عنهم بشرط.

و نستخلص من ذلك ، أن نظام الحرّية النصفية كما يحمل في تسميته هو نظام مقيّد

جزئياً للحرّية مقارنة بالإفراج المشروط فيكون المحبوس متمتعاً فقط بحريته في حدود برنامج

2-**سجل مراقبة المفرج عنهم بشرط** : من سجلات أمانة لجنة تطبيق العقوبات و يقوم بمسكه أمين اللّجنة و تخصّص للمفرج عنه صفحة في السّجل يدوّن عليها إسمه و تاريخ الإفراج عنه و تاريخ نهاية عقوبته و يضمّ جدولا يتضمن تاريخ الحضور الشهري للمفرج عنه و إمضائه على السّجل، نموذج من السجل في المراجع.

يحدد ساعات معينة في اليوم، ثم يعود بعد ذلك عند إنتهائها في كل مرّة للمؤسسة للمكوث

بها إلى غاية الإفراج النهائي عنه، فنظام الإفراج المشروط أفضل بالنسبة للمحبوس من نظام

الحرّية النصفية من حيث شروطه و مقتضياته.

[1] THIBAUT SLINGENEYER ,La défense sociale et la nouvelle pénologie comme outils d'analyse de la conception du libéré conditionnel dans la législation Belge 1888-2006, revue Droit pénal et de criminologie ,sous les auspices du Ministère de la justice ,organe de l'Union Belge et Luxembourgeoise de droit pénal , N78 , 2008 , page 751.

ثانيا من حيث تشكيل الملف:

يختلف نظام الحرية النصفية عن نظام الإفراج المشروط من حيث تشكيل الملف في بعض الوثائق و يشتركان في البعض الآخر.

أ-**فبالنسبة لنظام الحرية النصفية** : يتضمن ملف طلب الحرية النصفية الوثائق التالية:

-طلب مكتوب من المحبوس م رفق بشهادة مدرسية تثبت تسجيله في السنة الأولى بالجامعة، أو في مركز تكوين تخصصي في التمهين.

و تتكفل مصلحة إعادة الإدماج بتكملة الملف بإرفاقه بأوراق الملف الجزائي و الإداري للمحبوس و المتضمنة:

الملف الجزائي الذي يحتوي على :

1-الحكم أو القرار الجزائي.

2-شهادة عدم الإستئناف أو شهادة عدم الطعن أو قرار المحكمة العليا.

3- .شهادة السوابق القضائية رقم02

الملف الإداري الذي يحتوي :

1-الوضعية الجزائية.

2-تقرير مدى متابعة المحبوس الذي تقدّم بالطلب لبرامج إعادة الإدماج الإجتماعي بالمؤسسة ، على أن يكون مرفقا بكل الشهادات المتحصل عليها بالمؤسسة بما فيها شهادة البكالوريا و باقي الشهادات الأخرى في التكوين المهني و التعليم.

29

3-تقرير عن سيرة و سلوك، يتضمن أ ري مدير المؤسسة حول سيرة المحبوس خلال فترة إحتباسه و تواجده بالمؤسسة مبررا فيه البوادر التي تنبئ بإندماجه.

4-تقرير الطبيب العام للمؤسسة العقابية حول الحالة الصحيّة للمحبوس و إن كانت

تسمح له بالإستفادة من هذا النّظام.

5-تقرير الطبيب المختص النفساني للمؤسسة العقابية حول الحالة النفسية للمحبوس

و إن كانت لا تتعارض و إستفادته من النّظام.

ب- بالنسبة لنظام الإفراج المشروط:

يتضمن الملف الخاص بطلب الإف ا رج المشروط الوثائق التالية و التي يتوجب على المحبوس تقديمها و هي:

1-طلب يقدمه المحبوس أو ممثله القانوني.

2-نسخة من الحكم الجزائي أو القرار الجزائي.

3-نسخة من شهادة عدم الطعن أو نسخة من شهادة عدم الإستئناف.

4-نسخة من قرار غرفة الإتهام.

5-نسخة من الحكم المدني.

6-قسيمة دفع المصاريف و الغرامات القضائية.

7-قسيمة دفع التعويضات المدنية أو إشهاد عدم التطرق للدعوى المدنية.

بعد ذلك تتكفل المؤسسة العقابية بإستكمال الملف قبل تقديمه أمام لجنة تطبيق العقوبات[1] الذي يحتوي على الوثائق التالية:

1-**تقرير السيرة و السلوك،** هو تقرير يعده مدير المؤسسة العقابية حول سيرة و سلوك المحبوس من خلال مدى إلتزامه

[1] طبقا للمادة 24،من القانون 04/05 السالف الذكر .

بالنظام الداخلي للمؤسسة العقابية، و البوادر التي قد تنبئ بإندماجه، كما يظهر مدى مساهمته في القيام بأعمال بداخل
المؤسسة العقابية.

1-الوضعية الجزائية.

2-تقرير عن سيرة و سلوك يتضمن أ ري مدير المؤسسة حول سيرة المحبوس خلال فترة إحتباسه و تواجده بالمؤسسة مبررا فيه البوادر التي تنبئ بإندماجه.

3-تقرير الطبيب العام و الأخصائي النفساني العاملين بالمؤسسة العقابية.

4-ملخص عن الوقائع المرتكبة، يعدّه أمين لجنة تطبيق العقوبات.

نستخلص ممّا سبق أن كلا النظامين يشترطان توفر الملف على مجموعة من الأوراق المكوّنة للملف الجزائي الذي بموجبه تمّت إدانته، و كذلك يتضمن التقارير المشكّلة للملف الإداري.

غير أنّ الإختلاف الموجود هو أنّ في نظام الإفراج المشروط يشترط لقبول الملّف أن يقدّم المحبوس قسيمة التي بموجبها قام بدفع المصاريف و الغرامات القضائية، و أن يثبت بأنّه قد قام بأداء كل التعويضات المدنية التي بموجب قسيمة أو محاضر صادرة عن المحضر القضائي تثبت أداء التعويضات.

عكس ذلك لم يشترط المشرّع لصحّة ملف الحرية النصفية أداء المصاريف و الغرامات الجزائية كما أنّه لم يشترط أداء التعويضات المدنية للضحيّة، فنظام الإفراج المشروط بالرغم من أنه أكثر فائدة من نظام الحرية النصفية لكن شروط الحصول عليه أشدّ من شروط الحصول على الحرية النصفية.

و يضاف إلى ذلك فيما يخص ملف الحرّية النصفية شرط إرفاقه بشهادة مدرسية تثبت تسجيل المحبوس مقدم الطلب في الجامعة أو معهداً للتكوين المهني

التخصصي كشرط أساسي لصحّة الملف، لأجل تقديمه أمام لجنة تطبيق العقوبات لكي تفصل فيه.

ثالثا :من حيث الإخلال بالإلتزامات :

يلتزم المحبوس المستفيد من نظام الحرية النصفية في تعهد مكتوب باحترام[1] الشروط التي يتضمنها مقرر الاستفادة، وفي حالة إخلال المحبوس بالتعهد أو خرق أحد شروط الاستفادة، يأمر مدير المؤسسة العقابية بإرجاع المحبوس، ويخبر قاضي تطبيق العقوبات الذي يقوم فورا باستدعاء أعضاء لجنة تطبيق العقوبات عندها يقوم قاضي تطبيق العقوبات بتلاوة تقرير الإخلال المعدّ إما من رئيس مصلحة إعادة الإدماج للمؤسسة العقابية، أو من طرف رئيس المصلحة الخارجية على أعضاء اللجنة الحاضرين، و الذين يبدون رأيهم في الموضوع إما الإبقاء على الإستفادة من نظام الحرية النصفية، أو وقفها و إلغاؤها، و يصدر قاضي تطبيق العقوبات مقررا بذلك يتضمن قرار اللّجنة المجتمعة مع العلم أنه، عند مخالفة المفرج عنه بشرط إحدى إلتزامات الإفراج المشروط المقررة في مقرر الاستفادة الصادر عن قاضي تطبيق العقوبات أو عن وزير العدل حافظ الأختام حسب الحالة، يترتب عليه إعادة المحبوس بإصدار أمر بالقبض في حقّه إلى السّجن، لكي يكمل المدّة المتبقية من العقوبة المحكوم بها عليه إلى غاية نهايتها، ثم يفرج عنه بعد ذلك مع الأخذ بعين الإعتبار أنّ المدّة التي قضاها في نظام الإفراج المشروط تعتبر عقوبة مقضية.

أمّا عند مخالفة نظام الحرية النصفية[2] و عند إلغاء مقرر الاستفادة منه يتمّ القبض على المحبوس و إعادته للمؤسسة العقابية كي يكمل حبسه على أن ينفذ المحكوم عليه العقوبة المتبقية له مع إحتساب المدة التي قد قضاها المحكوم عليه من قبل

[1] انظر المادة 107 ،من قانون تنظيم السجون والادماج الاجتماعي،للمحبوسين المتمم.
[2] عبد الرحمن خلفي،المرجع السابق،ص128.

في نظام الحرية نصفية، بإعتبارها مدّة غير مقضيّة حافظا نظام الحرية ال نصفية على طابعه العقابي أكثر من نظام الإفراج المشروط، بإعتبار أن الإخلال به يعيد المحبوس إلى الحالة التي كان عليها قبل الإستفادة منه كأن شيء لم يكن، و يعتبر هذا بمثابة جزاء يطبق على المخلّ به، عكس نظام الإفراج المشروط الذي عند الإخلال به لا يعاقب فيه المحبوس، بل يكمل فقط ما تبقى من العقوبة الأصلية إلى غاية الإفراج عنه نهائيا.

رابعا - من حيث قابلية المقرّر للطعن:

إنّ المقرر الذي يصدر عن قاضي تطبيق العقوبة المتضمن إستفادة المحكوم عليه من نظام الحرية النصفية هو مقرر غير قابل للطعن فيه، في حين أن مقرر استفادة المحبوس من الإف ا رج المشروط الذي يصدره قاضي تطبيق العقوبة يكون قابلا للطعن فيه من طرف النائب العام في **أجل 08 أيام** من تاريخ تبليغه بنسخة من مقرر لجنة تطبيق العقوبات بمنح الإف ا رج المشروط و يتم النّظر فيما بعد في ذلك الطعن من طرف لجنة تكيف

العقوبات على مستوى و زارة العدل في أجل **45 يوم ابتداءا** من تاريخ الطعن و قد يتم تأييده أو رفضه، فبقبول الطعن يتم الأمر بإلغاء مقرر منح الإفراج المشروط، أمّا برفض الطعن يتم الأمر بالإفراج عن المحبوس فو ا رً ما دام هو غير محبوس لأي سبب أخر، و يعد عدم البت خلال هذه المدّ ة في طعن السيد النائب العام رفض اً للط عن طبقا المادة **141** من قانون تنظيم السجون و إعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين المتمّم، وبالتالي يفرج فو ا رً على المحبوس وإلاّ أعتبر حبسه حبسا تعسفى.

الفرع الثاني :الإفراج المشروط ونظام التوقيف المؤقت لتطبيق العقوبة.

هذا الإجراء تناولته المواد 130 إلى 133 من قانون 04/05 المتضمن تنظيم السّجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين المتمّم.

يعرف التوقيف المؤقت لتطبيق العقوبة على أنَه وضع حدّ لسريان العقوبة وتقرير مغادرة المحبوس للمؤسسة العقابية لمدّة معينة ، حيث كان يعرف في القانون الفرنسي بالتوقيف المؤقت للحبس[1]، منح القانون لقاضي تطبيق العقوبات صلاحية إصدار مقرر بتوافر مجموعة من ، 03 »**ثلاثة أشهر** « مسبّب بتوقيف العقوبة السالبة للحرية لمدة لا تتجاوز الشروط أولا ويعد هذا الإجراء من إختصاص قاضي تطبيق العقوبات حصريا بعد أخذ رأي لجنة تطبيق العقوبات.

حيث أنّ التوقيف المؤقت لتطبيق العقوبة يختلف بدوره عن التأجيل المؤقت لتنفيذ العقوبة أو لتنفيذ الأحكام الجزائية السالبة للحرية والذي تناولته الم واد من 15 إلى 20من قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين المتمّم ،كما يختلف عن نظام الإفراج المشروط من حيث الإجراءات الخاصة بالاستفادة منهما ثانيا و الأثار المترتبة عن البت في الطلب ثالثا.

أولا - شروط الإستفادة من هذا الإجراء

إنّ هذا الإجراء فرضته الحاجة الملحة و الخاصة بظروف المحبوسين، فهؤلاء هم كغيرهم من البشر لهم مصالحهم وحاجياتهم وظروفهم، حيث وجدوا أنفسهم بين جدران

أ -الشروط القانونية:

وهي كالآتي :حددتها المادة 130 من القانون05

1-أن يكون المحبوس محكوم عليه نهائيا.

[1] -Jean Larguier , opcit , p 115

2-أن تكون مدّة العقوبة المتبقية تقل عن سنة واحدة أو يساويها.

3-إذا توفي أحد أف ا رد عائلة المحبوس.

4-إذا أصيب أحد أفراد عائلة المحبوس بمرض خطير، أو أثبت المحبوس بأنه المتكفل الوحيد بالعائلة.

5-التحضير للمشاركة في إمتحان.

6-إذا كان زوجه محبوسا أيضا، وكان من شأن بقائه في الحبس إلحاق ضرر بالأولاد القصر أو بأفراد العائلة الآخرين المرضى منهم أو العجزة.

إذا كان المحبوس خاضعا لعلاج طبي خاص

و حسب القانون الفرنسي فإن شروط الإستفادة من هذا النظام:

1-الأسباب الصحية و العائلية و المهنية و الإجتماعية للمحبوس الذي بقي على انقضاء العقوبة المحكوم بها عليه أقل أو تساوي سنة ، ذلك لمدة لا تتجاوز ثلاثة 03سنوات3 .

ب - الشروط الموضوعية:

هي شروط تُستشف من واقع الحال لكلّ محبوس منها على سبيل المثال:

1-أن يكون المحبوس حسن السيرة والسلوك.

2-أن يكون المحبوس ليس من النوع الذي يخشى منه، كما ذاك الذي لا يُخشى عليه.

3-أن تكون الجريمة المرتكبة ليست من الجرائم تشكّل خطورة على المجتمع.

ثانيا :الإجراءات الخاصة بالاستفادة من نظام التوقيف المؤقت لتطبيق العقوبة.

أ -بالنسبة للمحبوس:

يتعين على المحبوس الذي يرغب الإستفادة من نظام التوقيف المؤقت لتطبيقالعقوبة:

1-تقديم طلبه بتوجيهه إلى قاضي تطبيق العقوبات سواءاً شخصيا أو من قبل ممثله

القانوني وعادة ما يكون المحامي أو الوكيل حسب الأحوال أو أحد أفراد عائلته.

2-أن يرفق طلب التوقيف المؤقت للعقوبة بالوثائق المبررة لهذا الطلب، حسب الحالة المتوفرة لدى المحبوس المعني، فعندما يتعلق الأمر بوفاة أحد أف ا رء عائلته، فهنا يقدم شهادة الوفاة، و عندما يتعلّق الأمر بالكفالة حينئذ يقدم شهادة الكفالة، و عندما يتعلّق الأمر بتواجد الزوج الآخر في السّجن وهنا يقدم شهادة وجود[1]، و عندما يتعلق الأمر بمتابعة علاج مرض خطير، حينئذ يقدم الوثائق الطبية المثبتة لذلك.

ب- بالنّسبة للجهة المختصة بالفصل في طلب المحبوس:

الجهة المختصة هي لجنة تطبيق العقوبات التي يتراسها قاضي تطبيق العقوبات هذه الأخيرة عند إنعقادها و بعد تلقيها للملف المعد من مصلحة إعادة الإدماج تقوم بدراسته من مختلف جوانبه القانونية والموضوعية.

1 -**شهادة وجود** :هي إشهاد يقدّمه مدير مؤسسة عقابية بتواجد شخص محبوس خلال فترة معينة من حياته بالمؤسسة، و تقدّم بناءا على طلب المعني و تسلّم له شخصيا أو لأي شخص يكون قد إختاره.

فيقوم قاضي تطبيق العقوبات بإصدار مقرر، يتضمن الموافقة على إفادة المعني بإجراء التوقيف المؤقت لتطبيق العقوبة أو أنّه قد يرفض طلب المعني مع تسبيب الرفض .

[1] شهادة وجود .

ثالثا :في الآثار المترتبة عن البثّ في طلب المحبوس:

أ -بالنسبة لقاضي تطبيق العقوبات:

1-على قاضي تطبيق العقوبات أن يفصل ويبت في الطلب المقدم إليه خلال 10 أيام من تاريخ إخطاره بالملف.

2-على قاضي تطبيق العقوبات إخطار كلّ من النيابة العامة والمحبوس بمحتوى مقرر الموافقة على التوقيف المؤقت لتطبيق العقوبة أو بمقرر الرفض في أجل أقصاه ثلاث أيام من تاريخ البت في الطلب

ب - بالنّسبة للمحبوس:

هنا يجب التمييز بين حالتين:

الحالة الأولى : إذا صدر مقرر بال رفض، في هذه الحالة للمحبوس الحق في الطعن في هذا المقرر خلال 08 أيام من تاريخ تبليغه بمحتواه وذلك أمام لجنة تكييف العقوبات الكائن مقرّها بالمديرية العامة لإدارة السجون والتابعة لوصاية وزرة العدل.

الحالة الثانية :أما إذا صدر مقرر بالموافقة، ففي هذه الحالة يجب التمييز بين حالتين:

الأولى :إذا أقدمت النيابة العامة على الطعن في مقرر الموافقة فيتعين على المحبوس كما على النيابة العامة إنتظار قرار لجنة تكييف العقوبات ويصبح الطعن لديه ما يسمى الأثر الموقف قانون

الثانية :إذا لم تستعمل النيابة العامة حقها في الطعن في هذه الحالة يتمّ الإف ا رج حالاً عن المحبوس، وهو ما يسمى قانونا برفع القيد عن المحبوس، ليغادر المؤسسة العقابية

دون حراسة طيلة المدّة المقررة للتوقيف.

فتعتبر المدّ ة المستفاد منها في إطار التوقيف المؤقت للعقوبة غير مقضاة بعد، بل تبقى دينًا مؤجلاً ليسدّده المحبوس فور انتهاء فترة التوقيف.

-كما يجب على المحبوس الإلتحاق فورا بالمؤسسة العقابية بعد إنقضاء مدة ثلاثة أشهر .

ج - بالنسبة للنيابة العامة:

للنيابة العامة الحق في الطعن وفقا للفقرة الثانية من المادة 133 من قانون 04/05[1] في مقرر الرامي إلى إفادة المحبوس بالتوقيف المؤقت للعقوبة وذلك خلال 08 **أيام** من تاريخ تبليغها بمقرر التوقيف، وبالتالي يرسل الملف إلى لجنة تطبق العقوبات ، إما بقبول طعن النائب العام وبالتالي لا يفرج عن المحبوس المعني، أو برفض طعن النائب العام مما يؤدي إلى الإفراج عن المحبوس المعني.

نستخلص مما سبق أن هذا النظام يتفق ويشبه نظام الإفراج المشروط إلى حد ما، حيث أن كلاهما يعتبران من إختصاص لجنة تطبق العقوبات التي يراسها القاضي تطبيق العقوبات، كلاهما تمنح المحبوس نوع من الحرية النّسبية يتم بناءا على طلب يوجه إلى قاضي تطبيق العقوبات سواء من طرف ممثله الشرعي أو من وكيله أو من طرف أحد أفراد عائلته، ولكن يختلفان من حيث شروط الإستفادة وكذا في بعض الإجراءات الخاصة بها فالتوقيف المؤقت لتطبيق العقوبة قد يمسّ فئة محدودة جدا من المحبوسين كونه يمنح في إطار حالات محدّدة قانونا على سبيل الحصر لا المثال وكذلك بالنسبة للطعن ذاته، فمقرر

1 -**الأثر الموقف** :يعني أنّه بمجرّد صدور طعن السيد النّائب العام فلا يمكن القيام بتنفيذ المقرر أو الحكم أو القرار محلّ الطعن إلى غاية الفصل النهائي في الطعن الصادر عنه.

[1] انظر المادة 15 من القانون04/05،السالف الذكر .

2 -**رفع القيد** :يعني القيام بالإجراءات القانونية اللاّزمة من طرف المؤسسة العقابية لأجل إطلاق سراح المحبوس.

الرفض و عدم الموافقة على اِستفادة المحبوس من نظام الإفراج المشروط لا يحق للمحبوس الطعن فيه على عكس مقرر رفض التوقيف المؤقت لتطبيق العقوبة، كما أن الإفراج المشروط يسمح للمحبوس بقضاء ما تبقى من عقوبته خارج المؤسسة العقابية في حين أنّ نظام التوقيف المؤقت لتطبيق العقوبة يخلى بموجبه سبيل المتهم لمدة لا تتجاوز03 أشهر[1]غير أن نظام التوقيف المؤقت عن العقوبة هو إجراء وقتي و ظرفي لا يتوافق و إجراء الإفراج المشروط كونه لا يمكن أن يحلّ محل العقوبة الأصلية عند التنفيذ.

الفرع الثالث :الإفراج المشروط ونظام التأجيل المؤقت لتنفيذ الأحكام الجزائية

يعتبر نظام التأجيل المؤقت لتنفيذ الأحكام الجزائية من الأنظمة المطبقة على المحكوم عليهم نهائيا غير المحبوسين، بإختلاف الإفراج المشروط الذي هو نظام لإعادة إدماج المحبوسين، و لكنهما يتشابهان و يختلفان في بعض النقاط من حيث شروط الإستفادة أولا، أو المدّة التي يمكن الإستفادة منها ثانيا أو السّلطة المختصة في منحهما ثالثا.

أولا :من حيث الشروط:

نصّ المشرّع على نظام التأجيل المؤقت لتنفيذ الأحكام الجزائية من خلال قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين المتمّم في المادة 15 وما يليها والتي فقد نصّت المادة 15 منه على أنه يمكن التأجيل المؤقت لتنفيذ العقوبة السالبة للحرية ضد

[1]سائح سنقوقة،المرجع السابق،120.

الأشخاص الذين لم يكونوا محبوسين عندما يصبح الحكم أو القرار الصّادر عليهم نهائيا.

غير أنه يستثنى القانون الإستفادة من هذا النظام معتادوا الإجرام والمحكوم عليهم لإرتكابهم الجرائم الماسة بأمن الدّولة أو الأفعال الإرهابية أو التخريبية وتطبق فقط على المحكوم عليهم المبتدئين بتوافر الشروط التالية

1-إذا كان المحكوم عليه نهائياً مصابا بمرض خطير يتنافى مع وجوده في الحبس وثبت ذلك قانونا بتقرير طبي لطبيب سخرته النيابة العامة.

2-إذا توفي أحد أف ا رد عائلته.

3-إذا كان أحد أفراد عائلته مصابا بمرض خطير أو عاهة مستديمة وأثبت انه هو المتكفّل بالعائلة.

4-إذا كان التأجيل ضروريا لتمكين المحكوم عليه من إلمام أشغال فلاحية أو صناعية أو أشغال متعلقة بصناعة تقليدية وأثبت بأنّه ليس في وسع أحد أفراد عائلته أو مستخدميه إتمام هذه الأشغال وبأن في حالة توقف هذه الأشغال قد يتمخض عنه ضرر كبيراً له ولعائلته.

5-إذا أثبت مشاركته في إمتحان هام بالنّسبة لمستقبله.

6-إذا كان زوجه محبوس اً أيضا وكان من شأنه حبسه هو الآخر إلحاق ضرر بالغ بالأولاد القصر أو بأي فرد من أف ا رد العائلة الآخرين المرضى منهم أو العجزة.

7-إذا كانت امرأة حاملا أو كانت أمّا لولد يقل سنّه عن أربعة وعشرون 24 شهرا.

8-إذا كانت مدة الحبس المحكوم بها عليه تقل عن سنة (06) أشهر أو مساوية لها

وكان قد قدّم طلب عفو عنها.

9-إذا كان المحكوم عليه محل الإكراه البدني من أجل عدم تنفيذ عقوبة الغ ا رمة، و قدم بشأنها طلب عفو.

10-إذا كان المحكوم عليه مستدعى لأداء واجب الخدمة الوطنية.

لكن عند القيام بالمقارنة مع نظام الإفراج المشروط، فيستفيد منه المحكوم عليه الذي له سيرة حسنة و قدّم ضمانات كافية لإستقامة وشروط خاصة بالعقوبة المن فّذة فعلا.

ثانيا :من حيث المدّة:

-يؤجل تنفيذ العقوبة في الحالات المنصوص عليها في المادة 16 عن قانون 04/05 لمدة لا تزيد عن 06 **ستة** أشهر فيما عدا الحالات الآتية:[1]

1-**في حالة الحمل** :يُؤجل تنفيذ الأحكام الجزائية إلى ما بع وضع الحامل لحملها شهرين كاملين، حتى تتمكن من إسترجاع قواها في حال وضعها له ميّتًا، وإلى **أربعة وعشرون24 شهرا** حال وضعها له حيّ ، حتى تتمكن من الإهتمام بالرضيع وإرضاعه لمدة حولين كاملين[2].

2-**في حالة المرض الخطير** :في حالة المرض الخطير الذي يثبت تنافيه مع الحبس، يتم تأجيل الحكم الجزائي أو العقوبة السالبة للحرية إلى حين زوال حالة التنافي.

3-**في حالة ما إذا كانت مدة الحبس تقل عن ستة (06) أشهر أو مساوية لها،**

[1] انظر المادة16من القانون04/05،السالف الذكر.
[2]انظ المادة 17 من القانون 04/05، السالف الذكر .

وكان قد قدّ م طلب عفو عنها أ وإذا كان المحكوم عليه محل إجراءات الإكراه البدني من أجل عدم تنفيذ عقوبة الغرامة وكان قد قدم بشأنها طلب عفو :ينقضي الأجل بالفصل في طلب العفو.

4-**وفي حالة الاستدعاء لأداء الخدمة الوطنية** :ينقضي الأجل بانتهاء هذه الخدمة الوطنية.

أمّا بالنسبة للإفراج المشروط فهو غير مقيّد بمدّة محدّدة وإنما يقضي من خلاله المحكوم عليه بقية العقوبة السالبة للحرية المحكوم بها كليّة خارج المؤسسة العقابية ولا يرجع إليها إلا في حالة الإخلال بالإلتزامات المقررة في مقرر الإستفادة من الإفراج المشروط.

ثالثا :من حيث الاختصاص:

إنّ منح التأجيل المؤقت لتنفيذ العقوبة يكون من إختصاص إمّا النائب العام أو وزير العدل في حين أنّ نظام الإفراج المشروط يختص به إمّا قاضي تطبيق العقوبات و إمّا وزير العدل حسب الحالة بالنسبة للتأجيل المؤقت لتنفيذ العقوبة إذا كانت العقوبة لا تزيد عن (06) **أشهر**هنا يتخذ النائب العام قرارا بتنفيذ مقرر التأجيل، أما إذا كانت العقوبة تفوق الستة06 **أشهر**وتقل عن (24) **شه اً ر** وكذلك الحالات المنصوص عليها في المادة 17 من قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين المتمّم، فوزير العدل حافظ الأختام هو المختص ويقدم طلب التأجيل مرفقا بالوثائق التي تثبت الوقائع والوضعية المحتج بها

-ويعد سكوت النائب العام في الفصل في طلب التأجيل المؤقت لتنفيذ الأحكام الجزائية بعد إنقضاء 15 **يوما** من تاريخ إستلامه الطلب رفضا منه لهذا الطلب أما في الحالة التي يعود فيها الإختصاص لوزير العدل حافظ الأختام فيعد سكوته لأكثر من 30 يوما منذ تاريخ إستلامه الطلب رفض اً للتأجيل نستخلص أن نظام

التأجيل المؤقت لتنفيذ الأحكام الجزائية هو نظام يخصّ مرحلة تنفيذ الأحكام الجزائية، لذا يرجع الإختصاص في الفصل فيه إلى النيابة العامة بالإضافة إلى وزير العدل، مع إعتبار أنه لا يعفي عن أداء العقوبة الأصلية التي تبقى قائمة و واجبة الأداء بعد إنقضاء فترة التأجيل فهو يعتبر إجراء وقتي و لا يحمل طابع عقابي عكس الإفراج المشروط الذي هو نظام يخصّ مرحلة تطبيق العقوبة لذا فيعود إختصاص البت فيه إلى قاضي تطبيق العقوبات و وزير العدل حسب الحالة، كذلك فهو إجراء نه لتطبيق العقوبة الأصلية و ليس وقتياً يهدف إلى إعادة إدماج المحبوس و يأخذ محلّ العقوبة الأصلية بإعتباره عقوبة قائمة بحد ذاته.

خلاصة الفصل:

في النهاية، بعد تمييز نظام الإفراج المشروط عن غيره من الأنظمة المشابهة له والهادفة إلى غاية واحدة وهي إصلاح المحكوم عليه ومحاولة إعادة إدماجه في المجتمع، استنتجنا أنّ نظام الإفراج المشروط هو أكثر الأنظمة تطبيقا على الميدان، نظرا لنتائجه فهو يعتبر الإيجابية التي حققها بعد تعديل قانون تنظيم السّجون بموجب القانون 04/05 آلية فعالة لإعادة إدماج المحبوسين في الوسط الاجتماعي، ولو أنّه ت ا رجع في السنوات الأخيرة بسبب عدم التقيد بالإلتزامات و الشروط الواردة في مقرر الإستفادة . فغالبا ما لا يمتثل المحبوسين المستفيدين أمام قاضي تطبيق العقوبات للتوقيع و كذلك بسبب الشروط المقيّدة لتقديم طلب الإستفادة منه أين يستوجب على المحبوس أن يؤدي الغرامات و المصاريف القضائية التي هي في ذمّته كذلك بالنسبة التعويضات المدنية التي هي غالبا ما تكون قيمتها باهضة، و لا يقدر المحبوس الوفاء بهاو من أجل ذلك ضبط نظام الإفراج المشروط بشروط وإجراءات خاصة وجب إتباعها منصوص عليها في القانون 04/05 المتعلّق بقانون تنظيم السّجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين المتمّم إذا أحترمت كان لها آثار متعددة وهذا ما سنتطرق له في الفصل الثاني.

نظّم المشرع الجزائري الأحكام المتعلقة بنظام الإفراج[1] المشروط في القانون رقم 04/05والمتضمن قانون تنظيم السجون و إعادة الإدماج الاجتماعي المحبوسين المتمّم 01المتضمن قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين، بقانون18 ببيان الشروط الواجب توافرها للإستفادة منه المبحث الأول.

و يترتب على الإفراج المشروط آثار عديدة و هامة على المحبوس المستفيد من هذا النظام المبحث الثاني.

المبحث الأول :ضوابط الإفراج المشروط

يعد نظام الإفراج المشروط من أهم الأنظمة العقابية التي تهدف إلى إعادة إدماج المحبوس اجتماعيا إذ بواسطته يتمكن من العودة إلى أسرته ليقضي ما تبقى من عق وبته خارج أسوار المؤسسة العقابية.

ونظرا لأهمية هذا الإجراء، فقد قيّده المشرع الجزائري بمجموعة من الشروط التي يجب توفرها ليتمكن المحكوم عليه من الإستفادة من هذا النظام والتي تحددها الجهة المختصة المطلب الأول بالإضافة إلى مجموعة الإجراءات التي يجب إتباعها من أجل الاستفادة من نظام الإفراج المشروط المطلب الثاني.

المطلب الأول :شروط الإفراج المشروط.

هي شروط موضوعية متصلة بصفة المستفيد وردت في المواد 134 و 135 **و** 136

من قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج المتمم) الفرع الأول (إضافة إلى شروط شكلية

[1] أحسن بوسقيعة.المنازعات الجمركية الطبعة الثالثة ،دار الهومة ،الجزائر،2008،ص90.

تتمثل في الإجراءات التي يجب إتباعها للإستفادة من نظام الإفراج المشروط الفرع الثاني.

الفرع الأول :الشروط الموضوعية.

يشترط لصحة الإفراج المشروط أن يكون المعني بالأمر قد حكم عليه بعقوبة سالبة للحرية أولا أي يجب أن يكون الشخص الذي يرغب بالاستفادة من هذا النظام محبوساً، وأن يكون قد قضى مدّة معينة في الحبس، و أن تكون لديه سيرته وسلوكا حسنا ويكون قد أظهر ضمانات كافية و جدية لاستقامته ثانيا .

أولا - أن تكون العقوبة سالبة للحرية:

يفترض الإفراج المشروط أن يكون المستفيد قد حكم عليه بعقوبة سالبة للحرية و محبوسا في مؤسسة عقابية، أيّا كانت مدّ ة هذه العقوبة حتى و لو كانت سجنا مؤبّدا.

المتضمن قانون تنظيم السجون[1] و إعادة تربية المساجين يشترط / كان الأمر 02/72أن تتجاوز عقوبة الحبس مدّة ثلاثة أشهر.

لا يطبق نظام الإفراج المشروط على المحكوم عليهم بالإعدام، و لا يطبق على تدابير الأمن و لو كانت سالبة للحرية كوضع القصر في م ا ركز إعادة التربية والمدمنين في المؤسسات العلاجية.

ثانيا -قضاء فترة الإختبار من مدة العقوبة المحكوم بها:

يقصد بفترة الإختبار المدة التي يتوجب على المحكوم عليه قضاؤها في المؤسسة العقابية قبل الإستفادة من نظام الإفراج المشروط ، لذا يشترط أن يكون المحكوم عليه قد قضى جزءاً من عقوبته في الحبس.

[1] احسن بوسقيعة مرجع سابق ،ص477.

فالتنفيذ الدّقيق للعقوبة المحكوم بها سواءاً كلها أو جزءاً منها، ضرورياً لإصلاح أن يقضي المحبوس المدّة الكافية من **بونفيل دي مارسيني** المحبوس، لذلك إشترط عقوبته محبوساً لإصلاحه، حيث أعتبر ذلك شرطاً أساسياً و ضرورياً للإستفادة من الإفراج المشروط ، و بناء على ذلك إتفقت كافة التشريعات الجنائية على قضاء المحكوم عليه فترة معينة من العقوبة المحكوم بها عليه داخل المؤسسة العقابية، لتحقيق الرّدع العام من ناحية و الرّدع الخاص من ناحية أخرى ، لكنها إختلفت في تحديد المدّة الزمنية.

و بالنسبة للمشرع الجزائري وضع معيار محدد في تحديد فترة الإختبار مستبعدا في ذلك

تدخل السّلطة المختصة بمنح الإفراج المشروط و ميَزت بعض التشريعات بين المحكوم عليهم المبتدئين و العائدين أو الإنتكاسيين، فالقانون الإيطالي حدد مدّة الإختبار بنصف المدّة المحكوم بها بالنسبة للمحبوس المبتدئ، بالنسبة للإنتكاسي، أما القانون الفرنسي فحدّد المدّة بالنسبة / ثم رفعها إلى ثلاثة أرباع المدّة بالنسبة للعائد و هو ما فعله أيضا للمبتدئين بنصف المدّة المحكوم بها، و ثلثي

1 -**الرّدع العام** يتضمن تهديد كافة الناس بالعقاب بسوء عاقبة الإجرام، حيث يساهم في منع الإقدام على إرتكاب الجريمة خوفا من العقوبة مما يؤدي إلى ضبط السلوك الإجتماعي للأفراد لتحقيق المصلحة الإجتماعية.

2 -**الرّدع الخاص** راعى فيه شخصية الجاني و ظروفه بما فيها الظروف التي تحقق الأغراض الوقائية التي تسمح في تحقيق الإصلاح و التأهيل.

أ -**المحبوس المبتدئ** :يقصد هنا بالمحبوس المبتدئ الشخص الذي لم يسبق أن صدر ضدّه حكم قضائي نهائي بعقوبة سالبة للحرية، أو بعقوبة مالية مشمولة أو

غير مشمولة بوقف التنفيذ من أجل جريمة ما أيّا كانت طبيعتها، سواء كانت جناية أو جنحة أو مخالفة و سواء كانت من القانون العام أو القانون الخاص.

المتضمن قانون تنظيم السجون و إشترط المشرع الجزائري في الأمر رقم 02/72 إعادة تربية المساجين أن لا تقل مدة الإختبار عن ثلاثة (03) أشهر حسب المادة179 المتمم حدّد المدّة بالنسبة للمبتدئين لكن بعدما ألغى ذلك الأمر بموجب القانون 04/05بنصف المدّة المحكوم بها و ذلك مراعاةً لجانب الرّدع الخاص الذي يستوجب المدّة الكافية في تأهيل المحكوم عليه.

المتضمن قانون تنظيم السجون و إعادة إدماج و بذلك فقد نصّ القانون 04/05المحبوسين المتمّم فيما يخصّ حساب فترة الإختبار بالنسبة للمحبوس المبتدئَ، أنّها تحدد بنصف العقوبة المحكوم بها عليه أيّا كانت مدّة تلك العقوبة.

كما يقصد بالمحبوس المبتدئ، المحبوس عديم السّوابق القضائية بمعنى أن البطاقة لصحيفة السوابق العدلية المتعلقة به لا تتضمن آيّة عقوبة سالبة للحرية ، رقم 2نافذة أو موقوفة النفاذ سواء بسبب إنعدامها أو بسبب محوها إثر إجراء[1] ردّ الاعتبار.

ب - المحبوس الإنتكاسي أي معتاد الإجرام :

يقصد به المحبوس الذي سبق و أن صدر ضدّه حكم بعقوبة سالبة للحرية سواء نافذة

أو موقوفة النّفاذ .يثار تساءل حول المقصود بالمحبوس الإنتكاسي ؟ هل يقصد به فقط المحبوس ذو سوابق قضائية، بصرف النّظر عما إذا كان في حالة عود أو المحبوس الذي يوجد في حالة عود كما تنصّ عليه المادة 54 **مكرر** وما يليها من قانون العقوبات إذا رجعنا إلى النص القانوني باللغة العربية فإنّ الترجيح يكون

[1] الغريب محمد العيد ،مرجع سابق،ص132.

للقراءة الأولى أي فقط، أمّا إذا رجعنا إلى النص باللغة الفرنسية التي إستعملت مصطلح **ذو سوابق و متواجد في حالة عود** « فإنّ الترجيح للقراءة الثانية أي Récidiviste المعدّل في فقرتها الثالثة نجد أنّ فترة بالرجوع إلى المادة 134 من قانون 04[1]/05 ثلثي العقوبة المحكوم بها عليه الاختبار بالنسبة للمحبوس المعتاد الإجرام تحدد بغض النظر عن طبيعة الجريمة جنحة أو جناية أو حتى مخالفة ، على ألا تقل مدتها في جميع الأحوال عن سنة واحدة ، ومثالذلك، محبوس محكوم عليه في جريمة ما بعقوبة السجن تقدر ب 12 **سنة سجنا نافذة،** فإن فترة الاختبار هي كالآتي:

12 × 2 = 24 سنة

24 ÷ 3 = 8 سنوات ما يعادل 96 **شهراً**

وهي الفترة التي يجب أن يقضيها المحكوم عليه معتاد الإجرام حتى يتمكن من تقديم طلب الإفراج المشر وط، لكن في كل الأحوال يشترط أن لا تقل مدّة الإختبار عن سنة واحدة، بمعنى أنّه إذا حكم على المحبوس مثلا بعقوبة الحبس لمدّة أقل من سنة فليس له الحق في تقديم طلب الإفراج المشروط، لأنه إذا قمنا باحتساب مدّة الاختبار نجدها تقلّ عن سنة واحدة.

ما تجدر الإشارة إليه أن كل عائد مسبوق، و ليس كل مسبوق عائد، ذلك أن العائد هو مسبوق قضائيا بشروط محددة قانونا، إضافة إلى أن المسبوق قضائيا هو الذي صدر ضده حكم نهائي في جناية أو الجنحة من القانون العام دون المخالفات، أما العائد فهو المسبوق الذي صدر ضده حكم نهائي و بات في مواد الجنايات و الجنح و حتى المخالفات.

[1] 04/05 قانون من 134 المادة.

و يلاحظ أن المشرع الجزائر قد رفع الحد الأدنى المطلق لفترة الإختبار إلى سنة المعدل بعدما كانت ستة (06) أشهر 3 من القانون 01 / 05 بموجب المادة 02 و هذا ما تحتاجه هذه الفئة من المحبوسين فكلما من الأمر 72/02 حسب المادة179 طالت مدة الإختبار كلما ا زدت فرصة إصلاح المحبوس و تأهيله و كذلك تزداد فرصة تخليصهم من النزعة الإجرامية الكامنة فيهم كما تجدر الإشارة إلى أن المادة 134 المذكورة أعلاه نصت في فقرتها الأخيرة على أنّ المدّة التي تم خفضها من العقوبة بموجب عفو رئاسي تعدّ كأنّها مدة حبس قضاها المحبوس فعلا[1]، و تدخل ضمن حساب فترة الإختبار و ذلك فيما عدا المحبوس المحكوم عليه بعقوبة السّجن المؤبّد، لأنّ المحكوم عليه بعقوبة السّجن المؤبد لا يترتب عليه إلا إعفاء المحكوم عليه من العقوبة المخفضة فيتحول بإستفادته من العفو من عقوبة السجن المؤبد إلى عقوبة 20 سنة

ج -المحبوس المحكوم عليه بعقوبة السجن المؤبد:

يعتبر السّجن المؤبد من أشدّ العقوبات التي يمكن أن تصدر ضد المحكوم عليه حيث من خلاله يسجن المحبوس و يعزل عن العالم و البيئة المفتوحة مدى حياته.

ظهرت هذه العقوبة لأول مرة في القانون الفرنسي سنة 1960 ، و حلّت محل عقوبة الأشغال الشّاقة مدى الحياة يستفيد المحبوس المحكوم عليه بعقوبة السجن المؤبد من نظام الإفراج المشروط بعد قضائه مدّة **15 سنة** كفترة اختبار طبقا لنص **المادة** 134 من قانون تنظيم السجون و إعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين المتمم.

فغالبا ما تخفض عقوبة السّجن المؤبد بموجب العفو الرئاسي إلى عقوبة سنة سجنا نافذا وبالتالي تحتسب مدة الاختبار على أساس عقوبة 20 **سنة.**

[1] احسن بوسقيعة ،المنازعات الجمركية ،الطبعة الثالثة،دار هومة ،الجزائر ،2008،ص356.

و السبب في إشتراط المشرع لهذه المدة الطويلة بالنسبة للمحكوم عليهم بعقوبة السجن المؤبد يعود إلى خطورة الجرائم التي ارتكبوها و تأثيرها على المجتمع ، مما يستوجب فترة إختبار طويلة، لتتبع سلوك المحبوس و تطوره و مدى إستجابته لأنظمة إعادة الإدماج التي تهدف إلى إعادة تأهيله و إندماجه في المجتمع.

و تجدر الإشارة إلى أنّ المشرع إستثنى بعض الفئات من شرط فترة الاختبار، وهي:

المحبوس الذي يبلغ السلطات المختصة عن حادث خطير قبل وقوعه من شأنه المساس بأمن المؤسسة العقابية، أو قدم معلومات للتعرف على مدبريه أو بصفة عامة يكشف عن مجرمين وإيقافهم

المحبوس الذي يقدّم طلب الإفراج المشروط لأسباب صحية ذلك إذا كانت حالته الصحية تتنافى مع وجوده بالمؤسسة العقابية أي تتنافى مع ظروف إحتباسه[1] وهذا الطلب تبث فيه لجنة تكييف العقوبات، فإذا أثبتت التقارير الطبية أنّ حالته الصحية لا تتماشى مع ظروف إحتباسه، و أن بقائه في المؤسسة العقابية قد يؤثر سلبا بشكل مستمر على حالته النّفسية و الجسدية، يجوز منح الإفراج المشروط للمحبوس الذي قدم الطلب دون اشتراط توفر الشروط الواردة في المادة 134 من قانون تنظيم السجون و إعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين المتمم.

الفرع الثاني :الشروط الشّكلية.

بالإضافة إلى الشروط الموضوعية المتعلّقة بالمستفيد يخضع الإفراج المشروط إلى شروط شكلية تتمثل في الإجراءات التي يجب إتّباعها للاستفادة من الإفراج المشروط و المتمثلة في مرحلة تقديم الطلب أولا و إرفاق الوثائق الأساسية لتشكيل الملف تشكيلاً قانونى ثانيا.

[1] احسن بوسقيعة ،مرجع سابق،ص244.

أولا - تقديم الطالب:

من المعروف أن الإفراج المشروط ليس حقا للمحكوم عليه، و إنّما إمتياز تمنحه السّلطة المختصة للمحبوس الجدير بالإستفادة من هذا النّظام ، و قد أوضحت المادة137 من قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين المتمّم، أنّ الإفراج المشروط يكون إمّا بطلب المحبوس شخصيا أو ممثله القانوني المحامي أو أحد أقارب هوقد يكون أيضاً في شكل إقتراح من قاضي تطبيق العقوبات أو مدير المؤسسة

أ _ تقديم الطلب من المحبوس أو ممثله قانوني:

إشترطت المادة 137 من قانون تنظيم السجون و إعادة الإدماج الإجتماعي للمحبوسين سنة 2005 المتمّم، تقديم الطلب من طرف المحبوس لمعرفة مدى رغبة المحبوس في تحسين سيرته و سلوكه من أجل الإستفادة من هذا النّظام كما منح الحق في تقديم الطلب لممثله القانوني سواء كان المحامي أو أحد أقاربه دون أن تحدد إجراءات تقديم هذا الطلب لكن يجب أن يكون الطلب مكتوبا متضمّناً إسم و لقب المحبوس صاحب الطلب و رقم قيده بالمؤسسة العقابية

2 -**رقم القيد:** هو الرقم التسلسلي الذي يمنح للمحبوس عند دخوله إلى المؤسسة العقابية عند تسجله في سجل يسمى بسجل السجن ويحتفظ به إلى غاية خروجه أو تحويله إلى مؤسسة عقابية أخرى هنا يمنح له رقم جديد.

يقدّم الطلب إلى قاضي تطبيق العقوبات الذي يتولى مهمة البت فيه بعد تشكيل الملف من طرف أمين ضبط الذي يقوم بالتحقق من إرفاق الطلب واقتراح الاستفادة من الإفراج المشروط قبل تسجيله، حيث يقوم أمين اللجنة بتسجيل الملفات وترتيبها حسب تاريخ ورودها مع مراعاة العقوبة المتبقية تساوي أو تقل عن أربعة و عشرون 24 شهرا أمّا إذا كانت باقي العقوبة يزيد عن سنتين أي 24 شهرا وجه

الطلب إلى وزير العدل وذلك طبعا بعد تشكيل الملف على مستوى مكتب قاضي تطبيق العقوبات من طرف أمين اللّجنة، الذي يتأكد من إستيفاء ملف الإفراج المشروط لجميع الوثائق الواجب توفرها لصحته وبعدها يقوم بإرساله إلى لجنة تطبيق العقوبات المتواجدة على مستوى المديرية العامة لإدارة السجون وإعادة الإدماج.

ب _تقديم اقتراح الإفراج المشروط من قاضي تطبيق العقوبات:

أجاز المشرع الجزائري لقاضي تطبيق العقوبات إقتراح الإفراج المشروط على المحبوسين الذين يرى أنهم يستحقون ذلك دون قضاة النيابة العامة وقضاة الحكم.

السالف الذكر كان قاضي تطبيق العقوبات يقترح الإفراج ففي ظلّ الأمر 02/72[1] المتمّم قد خلص المشروط و لكن بعد إستشارة لجنة الترتيب والتأديب، لكن القانون 04/05 قاضي تطبيق العقوبات من هذه القيود، و وسع من صلاحياته فيما يتعلق بالإفراج المشروط.

ج _ تقديم اقتراح الإفراج المشروط من مدير المؤسسة العقابية:

السالف لمدير المؤسسة العقابية المودع بها أجازت المادة 137 من قانون 04/05 المحبوس، إقتراح الإفراج المشروط من تلقاء نفسه، وقد اتجهت الكثير من التشريعات إلى منح الإدارة هذا الحق مثال ذلك القانون البلجيكي والقانون الإيطالي . أما في القانون الدنماركي اشترط أن يتم الإفراج المشروط بناءا على توصية إدارة المؤسسة العقابية، و هي توصية مكتوبة ترسل إلى السّلطة المختصة بإصدار القرار متبوعة برأي المؤسسة العقابية

[1] الامر 02/72 المتمم.

ثانيا: الوثائق الأساسية لتشكيل ملف الإفراج المشروط:

البحث في ملفات الإفراج المشروط الوثائق الأساسية لتشكيل الملف على النحو التالي:

*الطلب أو الإقتراح.

*الوضعية الجزائية التي يتم إستخراج من مصلحة كتابة الضبط القضائية بالمؤسسة العقابية، تحتوي على جميع البيانات المتعلقة بالمحبوس إسمه ولقبه، تاريخ ومكان ميلاده إسم أمّه وأبيه، عنوانه، تاريخ سجنه، وتاريخ خروجه و التّهمة المنسوبة إليه، تاريخ الحكم عليه وغيرها من البيانات الأخرى.

*نسخة من الحكم أو القرار الجزائي إذا كانت الجريمة التي إرتكبها تشكل جنحة، أمّا إذا كانت جناية فيتطلب نسخة من الحكم الجنائي وذلك لمعرفة الجزاءات المالية المحكوم بها عليه من غرامة ومصاريف قضائية وأيضا التعويضات المدنية.

وذلك للتأكد إن كان المحبوس مبتدئا أو أنّه[1] صحيفة السوابق القضائية رقم معتاد الإجرامي أي إنتكاسي.

*نسخة من شهادة عدم الاستئناف أو شهادة عدم الطعن لمعرفة ما إذا كان المحبوس محكوم عليه نهائيا أولا.

*نسخة من قرار غرفة الاتهام إذا كان المحبوس محكوم عليه لإرتكابه جناية.

*ملخص وقائع الجريمة المرتبكة الذي يعدّه أمين الضبط لتتمكن اللّجنة من الإطلاع على وقائع الجريمة التي إرتكبها المحبوس مقدّم الطلب.

قسيمة دفع المصاريف القضائية والغرامات حسب الحالة

*وصل دفع التعويضات المدنية المحكوم بها على المعني يحرّر من طرف

[1] بن الشيخ نبيلة ،نظام الافراج المشروط في التشريع الجزائري ،مذكرة نيل شهادة الماجستير ،فرع قانون العقوبات والعلوم الجنائية ،كلية الحقوق والعلوم السياسية ،جامعة منتوري ،قسنطينة ،سنة 2010،ص 97.

المحضر القضائي ويتمثل في وصل تسليم وإستلام أي يثبت فيه تسليم المتهم التعويضات

المدنية للضحية واستلام الضحية لها، أو تقديم ما يثبت تنازل الطرف المدني عنها.

وفي حالة ما إذا لم يتم التطرق للدعوى المدنية، يقدم المحبوس إشهاد بعدم التطرق للدعوى المدنية الذي يصدر عن المجلس القضائي.

*تقرير مدير المؤسسة العقابية عن وضعية المحبوس وسيرته وسلوكه خلال مدّة حبسه وكذا الأعمال المنجزة والشهادات المحصل عليها خلال هذه المدة، لمعرفة مدى مساهمة المحبوس في تقديم خدمات للمؤسسة العقابية و إذا كان يتابع تكوين أو تأهيل بالمؤسسة أو كان مسجلا في التعليم العام.

*تقرير الطبيب العام للمؤسسة العقابية حول الحالة الصحيّة للمحبوس و إن كانت تسمح له بالإستفادة من هذا النّظام.

*تقرير الطبيب المختص النفساني للمؤسسة العقابية حول الحالة النفسية للمحبوس و إن كانت لا تتعارض و إستفادته من النّظام.

وتجدر الإشارة أنّه، في حالة ما إذا صدر ضدّ المحبوس الذي يرغب في الإستفادة من نظام الإفراج المشروط، حكم أو قرار بدفع التعويضات المدنية بالتضامن، أي في حالة ما إذا قام بإرتكاب جريمة بمشاركة أشخاص آخرين و حكم عليهم بدفع التعويضات المدنية بالتضامن للطرف المدني، فهذا المحبوس لا يكتفي بدفع حصته فقط و تقديم وصل دفع التعويضات المدنية، وإنّما يشترط لصحة ملف الإفراج المشروط أن تدفع قيمة التعويضات المدنية كلّها سواء بدفع كل منهم لحصته وتقديم لمقدّم الطلب نسخ من وصل دفع التعويضات المدنية، أو يقوم هذا الأخير بدفع كل التعويضات المدنية للطرف المدني و تقديم الوصل ثم يرجع إلى المتهمين الآخرين لاسترجاع ما قام بدفعه للضّحية.

المطلب الثاني :السلطات المختصة في منح الإفراج المشروط.

لا تتبع التشريعات مسارا واحدا في تحديد السلطة المختصة بتقرير ومنح[1] الإفراج المشروط، فهناك بعض التشريعات التي توكل هذه المهمة إلى السلطة التنفيذية ممثلة في القائمين على التنفيذ العقابي، بينما ذهبت تشريعات أخرى إلى تخويل جهة قضائية هذا الاختصاص، سواء كانت تلك الجهة القضائية قضاء تنفيذ أو قضاء حكم وفيما يخص المشرع الجزائري فقد

أسند مهمة منح الإفراج المشروط إمّا لقاضي تطبيق العقوبات الفرع الأول أو لوزير العدل حافظ الأختام حسب الحالة الفرع الثاني

الفرع الأول :إختصاص قاضي تطبيق العقوبات في منح الإفراج المشروط.

يعيّن قاضي تطبيق العقوبات بموجب قرار من وزير العدل حافظ الأختام في دائرة

إختصاص كل مجلس قضائي، حيث يختار من بين القضاة المصنفين في رتب المجلس القضائي على الأقل ممن يوّلون أهمية بمجال السّجون[2].

يسهر قاضي تطبيق العقوبات فضلا عن الصلاحيات المخوّلة له بمقتضى قانون 04/05المتمّم، على مراقبة مشروعية تطبيق العقوبات السالبة للحرية والعقوبات البديلة عن الاقتضاء، كما يسهر على ضمان التطبيق السليم لتدابير تفريد العقوبة حيث يتراس لجنة تطبق العقوبات التي تختص بالفصل في الطلبات المقدّمة من المحبوسين الباقي عن عقوبتهم المحكوم بها عليهم مدة تساوي أو تقل عن 24 **شهرا.**

ويتبع قاضي تطبيق العقوبات عدّة م راحل عند فصله في ملف الإفراج المشروط وتتمثل في:

[1] انظر المواد 22-23 من القانون 04/05 المتعلق بنظام تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين المتمم.
[2] عبد الرحمن خلفي ،مرجع سابق ،ص 136.

1-مرحلة تقديم الطلب أو الاقتراح :

يقدّم طلب الإفراج المشروط من طرف المحبوس ويكون طلبا خطيا يودع لدى مصلحة إعادة الإدماج بالمؤسسة العقابية التي تقوم بدورها بإحالته إلى مكتب قاضي تطبيق العقوبات لتشكيل الملف أو يقدم من وكيله وهو المحامي الذي يقوم بتحرير طلب الإفراج المشروط للمحبوس ويقوم بإيداعه على مستوى مكتب قاضي تطبيق العقوبات مرفقا بال وثائق المذكورة آنفا، لكن إذا قدم الطلب من طرف المحبوس يتولى أمين لجنة تطبيق العقوبات بتشكيل الملف وذلك بعد حصوله على الوثائق الضرورية السابق ذكرها وقد يتم إقتراح المحبوس للإستفادة من نظام الإفراج المشروط إمّا من طرف قاضي تطبيق العقوبات أومدير المؤسسة العقابية إلى الجهة المختصة.

2-مرحلة دراسة الملف من طرف أمين اللجنة:

بعد تقديم طلب الإفراج المشروط سواء من طرف المحبوس أو من طرف ممثله القانوني، يتولى أمين لجنة تطبيق العقوبات مهمة دراسة الملف للتأكّد من إحتوائه على جميع الوثائق الضّرورية .فإذا كان الملف مستوفيا على تلك الوثائق يقوم بجدولة الملّف للجلسة القادمة مع إستكماله وذلك بالإدراج فيه الوضعية الجزائية للمحبوس التي يمكن من معرفة جميع المعلومات المتعلقة بقضيته، تقرير عن سيرة وسلوك المحبوس، تقرير الطبيب العام للمؤسسة العقابية وتقرير الطبيب النفساني، ثم يقوم بجرد الملف وإعطائه رقم تسلسلي وتسجيله في السجلات الخاصة بذلك.

أما إذا كان الملف ناقصا، يسعى هدا الأخير لاستكماله بالاتصال إمّا بالمحبوس الذي يطلب بدوره من أهله استكمال الملف، أو يخطر الوكيل القانوني للمحبوس عند إيداعه للطلب والملف بضرورة استكماله بالوثائق الناقصة.

3-تشكيل لجنة تطبيق العقوبات:

تنشأ لجنة تطبيق العقوبات على مستوى كل مؤسسة عقابية، سواء مؤسسة وقاية أو إعادة التربية أو مؤسسة إعادة التربية والتأهيل وفي المراكز المخصصة للنساء، حيث تعمل تحت رئاسة قاضي تطبيق العقوبات

وحسب المادة 02 من المرسوم التنفيذي 180-05 تشكل اللجنة من

* قاضي تطبيق العقوبات رئيس .

* مدير المؤسسة العقابية أو مركز المختص بالنساء عضو ا .

المسؤول المكلف بإعادة التربية عضو ا .

* رئيس الاحتباس عضوا .

* رئيس مصلحة كتابة ضبط القضائية عضوا .

* مربي من المؤسسة العقابية .

* الأخصائي في علم النفس بالمؤسسة العقابية عضوا .

* طبيب المؤسسة عضوا.

* مساعد إجتماعي عضوا.

كما يدخل في تشكيلة اللّجنة رئيس مصلحة إعادة الإدماج الذي يتولى مهمة جرد و تلخيص ما قام به المحبوس من دراسات وتكوين مهني، بدون أن يكتفي بوضع الشهادات التي قد تحصل عليها المحبوس بملفات الإفراج المشروط، و إنما يتعين عليه إعداد تقرير مفصلا مع الإشارة إلى:

-مدى مشاركة المعني في برامج إعادة الإدماج بصفة جدية.

-هل لديه ملف للخطة الفردية[1] و يطبق برنامجه الخاص بالنشاط الأسبوعي.

[1] المرسوم التنفيذي رقم 180/05 المؤرخ في 2005/05/17 المتضمن تشكيل لجنة تطبيق العقوبات وكيفيات سيرها ،الجريدة الرسمية المؤرخة في 18 ماي 2005.عدد 35 الصادرة في 18 ماي 2005.

وتعيين طبيب المؤسسة والطبيب النفساني والمربي والمساعدة الاجتماعية من طرف المدير العام لإدارة السّجون وإعادة الإدماج المقرر لمدة 03 سنوات قابلة للتجديد.

وفي حالة ما إذا كان مقدّم الطلب أو المحبوس المقترح حدثا يدخل في تشكيلة اللّجنة قاضي الأحداث ومدير مركز إعادة التربية وإدماج الأحداث.

وفي حالة شغور منصب رئيس اللّجنة أو حصول مانع له يقوم رئيس المجلس القضائي بناءاً على طلب النائب العام بإنتداب قاضٍ من بين الذين تتوفر فيهم الشروط المطلوبة، لمدة لا تتجاوزهم **ثلاثة 03 أشهر** مع إخطار مصالح الإدارة المركزية بوزارة العدل

4-كيفية بتّ لجنة تطبيق العقوبات في ملفات الإفراج المشروط:

عند إيداع الأوراق المشكّلة للملف على مستوى مكتب قاضي تطبيق العقوبات يقوم

أمين الضبط بإعداد حافظة خاصة بملفات الإفراج المشروط، و يقوم بتسجيله بعد التحقيق

من توفر جميع الوثائق و أن المحبوس قد قام بدفع المصاريف القضائية والغراملت وكذا

التعويضات أو قدّم ما يثبت التنازل عنها و يحدّد رئيس اللّجنة تاريخ إنعقاد الجلسة، حيث

يقوم أمين اللّجنة بتحرير الاستدعاء التي يوجهها إلى أعضاء اللّجنة لحضور الجلسة بعد

توقيعها من طرف قاضي تطبيق العقوبات.

1 -**الخطة الفردية** :هو برنامج داخلي لإعادة الإدماج بالمؤسسات العقابية و الذي بموجبه يكون للمحبوس برنامج أسبوعي

و يسمح له التحرك بكل حرية بداخل المؤسسة، شريطة أن يحمل الشارة الخاصة به و التي بها صورة شمسية له هويته و

رقم إحتباسه و التي يكون فيها كذلك نسخة من برنامجه و لديه ت وقيت بكل الأعمال اليومية التي يقوم بها بما فيه الدراسة،

العمل بالورشات الداخلية، أعمال السّخرة، توقيت الأكل، توقيت النّوم إلخ.....

2 -**الحدث** : هو المتهم الذي لم يبلغ سنّ الرشد الجزائي[1] المقدر ب 18 سنة و يوجد نوعان من الأحداث:

الحدث المميّز :و هو المتهم الغير البالغ سن الرشد الجزائي و الذي إجتاز سنّ التمييز الجزائي المقدّر ب 16 سنة.

الحدث الغير مميّز :هو المتهم الغير البالغ سن الرشد الجزائي و الذي لم يصل حتى إلى سن التمييز أي لم يبلغ 16 سنة.

حيث تتعقد لجنة تطبيق العقوبات مرّة كل شهر، و كلّما دعت الضرورة لذلك بناءاًعلى إستدعاء من رئيسها أو بطلب من مدير المؤسسة العقابية

-تتداول لجنة تطبيق العقوبات في الملفات المعروضة عليها بحضور ثلثي الأعضاء على الأقل وتتخذ قراراتها بأغلبية الأصوات، وفي حالة التعادل يكون صوت الرئيس المرجح

-يكون المقرر الذي يتخذه قاضي تطبيق العقوبات مطابقا للرأي لجنة تطبيق العقوبات وفقا لأحكام المادتين 138 من قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين والمادة 7 من المرسوم التنفيذي رقم 05-180

-يحرّر أمين اللّجنة بناءا على محضر إجتماع اللّجنة [2] الذي يجب أن يتضمن تاريخ الاجتماع، أسماء الأعضاء الحاضرين، أسماء الأعضاء الغائبين، موضوع

[1] الحدث:هو المتهم الذي لم يبلغ سن الرشد الجزائي ،المقدر ب18 سنة ويوجد نوعان من الأحداث الحدث المميز والحدث الغير مميز.
[2] انظر المادة 6 من المرسوم التنفيذي 05-180.السابق الذكر .

الاجتماع،الملفات المعروضة، الق ا ر ا رت المتخذة بشأن ملف كل محبوس، توقيع أعضاء اللجنةالحاضرين وأمين الضبط والرئيس -مقر ا ر يتضمن إمّا الموافقة أو الرفض على منح الإفراج المشروط يوقعه قاضي تطبيق العقوبات.

ا _في حالة إصدار مقرر الموافقة على منح الإفراج المشروط:

ففي حالة موافقة اللّجنة على منح الإفراج المشروط يحرّر أمين اللجنة مقرر الموافقة .يوقعه رئيس اللّجنة وأمين اللجنة

من طرف رئيس اللّجنة و أمين الضبط و يحتوي كل مجريات إجتماع اللّجنة و غالبا ما تكون محاضر اللّجنة محرّرة بداخل سجل خاص بإجتماعات لجنة تطبيق العقوبات.

بعدها يقوم كاتب الضبط القضائي للمؤسسة العقابية بتبليغ السيد النائب العام ، لكن

في مؤسسة تيزي وزو أمين اللّجنة هو الذي يتولى مهمة إبلاغه ، و ذلك بإعداد محضر

تبليغ النيابة(من أجل تبليغ النائب العام بقرار اللجنة، و ينتقل إليه مرفقا بنسخة من الملف و محضر التبليغ، حيث يؤشر النائب العام على إستلامه المحضر فورا في سجل تبليغات النيابة العامة المتداول بين أمانة اللجنة والنّيابة العامة للنائب العام الحق في تسجيل طعن في مقرر الموافقة على منح الإفراج المشروط الصادر عن لجنة تطبيق العقوبات في خلال أجل ثمانية أيام تسري منذ تاريخ تبليغه بنسخة منه، فإذا سكت النائب العام خلال الثمانية 08 **أيّام** ولم يسجّل طعنا، يتم تحرير مقرر الاستفادة من الإفراج المشروط من طرف أمين اللّجنة و يتم الإفراج عن المحبوس، وذلك تحت مجموعة من الشروط والالتزامات، كالامتثال مرّة كل شهر أمام قاضي تطبيقا لعقوبات لدى مجلس قضاء مقر إقامة المحبوس، حيث ترسل

نسخة منه إلى مدير المؤسسة للتنفيذ، ونسخة إلى النائب العام لدى مجلس القضائي الذي يقع فيه دائرة اختصاصه مكان إزدياد المستفيد لقيد المقرر في صفيحة السوابق القضائية، أما النسخة الأصلية فتحفظ في ملف المعني و إذا كان مقيما في ولاية أخرى، ترسل نسخة من مقرر الاستفادة إلى قاضي تطبيق العقوبات لدى مجلس القضائي الكائن بمقر إقامته للمتابعة.

أما إذا قام النائب العام بالطعن في مقرر الموافقة على منح الإفراج المشروط كما خولته له المادة 141 فقرة[1] 2 من قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الإجتماعي للمحبوسين المتمّم ، فلا ينفّذ مقرر الموافقة بإعتبار أن طعن السيد النائب العام أثر موقف و بالتالي فيقوم أمين اللّجنة بتحرير شهادة الطعن في نسختين،و يقوم أيضا تحت طلب من السيد النائب العام بتحرير عريضة طعن السيد النائب العام في مقرر الإفراج المشروط في نسختين يبين من خلالها أسباب الطعن في المقرّر، و يقوم النائب العام بالمصادقة عليها بإمضائها .

و يقوم بعدها بإرسال ملف الإفراج المشروط إلى لجنة تكييف العقوبات رفقة ملف طعن النائب العام يحتوي على:

1-نسخة من مقرر الموافقة على منح الإفراج المشروط.

2-نسخة من محضر تبليغ مقرر الموافقة إلى النائب العام.

3-نسخة من شهادة طعن النائب[2] في مقرر الموافقة.

4-نسخة من عريضة الطعن في مقرر الإفراج المشروط.

[1] المادة فقرة 2 من القانون 04/05 السالف الذكر141

قاضي تطبيق مكتب مستوى على الممسوك الطعون سجلّ حسب ترتيبها برقم يسجلها و الطعن شهادة الضبط أمين يحرّر مقررالموافقة من مرفق نموذج يلي فيما عليهاو بالإمضاء يقوم و عنه المفرج إسم و الملف رقم كذلك تتضمن و العقوبات [2]المشروط الإفراج بملف الخاصة المراجع ضمن

و يتمّ الإحتفاظ بنسخة من ملف الطعن و ملف الإفراج المشروط بمكتب قاضي تطبيق العقوبات، و تقوم لجنة تكييف العقوبات بالنّظر في صحّة الطعن من عدمه مع البتّ في ذلك في خلال أجال قدرها **45 يوما** من تاريخ صدور الطعن، بعد ذلك يعد عدم البتّ في الطعن و في خلال هذه المدّة رفضا لطعن النائب العام و بالتالي يستوجب الإفراج عن المحبوس فو را

أمّا إذا وافقت و قبلت لجنة تكييف العقوبات طعن السيد النائب العام هذا يعني عدم لإفراج عن المحبوس، يتم تبليغه بقرار لجنة تكييف العقوبات المتضمن قبول طعن النائب العام أي عدم الموافقة على منح الإفراج المشروط و يوقع في سجل خاص بتبليغ المحبوسين على مستوى مكتب قاضي تطبيق العقوبات.

ب _في حالة إصدار اللجنة مقرر عدم الموافقة على منح الإفراج المشروط:

في حالة ما إذا أصدرت لجنة تطبيق العقوبات قرار بعدم الموافقة على منح الإفراج المشروط، فيقوم أمين اللجنة بتحرير مقرر عدم الموافقة على منح الإفراج المشروط ويقومبعد تسجيله بتحرير محضر تبليغ المحبوس برفض اللّجنة منحه الإفراج المشروط حيث يقوم المحبوس بالإمضاء على سجل خاص بالتبليغات المحبوسين وعلى محضر التبليغ مع تبليغه بإمكانية تجديد طلب الإفراج المشروط بعد (03) **أشهر** من تاريخ تبليغه بالرفض.

-و إذا تبيّن للجنة أثناء نظرها في الملف عدم احتواء الملف على الوثائق الأساسية

التي سبق طلبها واستثناءا لما جاء في الفقرة الثانية من المادة 13 من المرسوم التنفيذي رقم

05-180المؤرخ في 17 **ماي** 2005 المحدّد لتشكيل وكيفيات سير لجنة تطبيق المشروط.

الفرع الثاني :إختصاص وزير العدل في منح الإفراج المشروط.

يختص وزير العدل حافظ الأختام هو الآخر في البت في ملفات الإفراج المشروط 04المتمّم في حالات عديدة، و يتمّ الفصل / حسب المادتين 142 و 148من قانون05 في هذه الملفات ضمن لجنة تنشأ لدى وزير العدل تدعى لجنة تكييف العقوبات، و يتراسها قاضي تقوم بدراسة ملفات الإفراج المشروط حسب الحالة .

أولا : الحالات التي يؤول فيها الإختصاص لوزير العدل:

و نخلص أنّ وزير العدل يختص بمنح الإفراج المشروط في الحالات التالية:

الحالة الأولى :في حالة ما إذا بقي المحبوس أكثر من 24 **شهرا** عن إنقضاء العقوبة المحكوم بها عليه، فبعد حساب فترة الإختبار و عندما تكون المدّة المتبقية تفوق عامين ففي هذه الحالة يؤول إختصاص النّظر في ملف الإفراج المشروط إلى لجنة تكييف العقوبات و هي الحالة المنصوص عليها في المادة 142 من قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين المتمّم.

الحالة الثانية :الحالات المنصوص عليها في المادة 135 من القانون 04/05[1]هو المحبوس الذي يبلغ السلطات المختصّة عن حادث خطير قبل وقوعه من شأنه المساس بأمن المؤسسة العقابية، أو يقدم معلومات للتعريف على مدبريه أو بصفة عامة يكشف عنالمجرمين وإيقافهم

الحالة الثالثة :الإفراج المشروط لأسباب صحية.

لقد أولى المشرع عناية خاصة للمحبوسين عموما والمرضى منهم خصوصا، حيث قرّر أنّ المحبوس المريض بدوره له الحق في الإستفادة من نظام الإفراج المشروط، فمن خلال دراسة المواد 048-149-150 من القانون 04/05المتمم ، يتضح أنّ

[1] انظر المادة 135،من القانون 04/05 السابق الذكر.

المحبوس المريض من حقه الإستفادة من الإفراج المشروط وبشروط أقل شدّة من تلك المفروضة على المحبوس العادي، لكنه لم يحدّد طبيعة الأم ا رض التي يعود فيها الراي لطبيب المؤسسة العقابية الذي لابد من أن يحرّر تقرير بطلب من قاضي تطبيق العقوبات بعد فحص المحبوس يقول فيه هل المحبوس مصاب بمرض مزمن أو عويص يتعارض و ظروف إحتباسه.

تعفي المادة 148 المحبوس المريض من شرط أداء فترة الاختبار فنصَت على انَه يمكن للمحبوس المحكوم عليه نهائيا والمصاب بمرض خطير أو إعاقة دائمة، و التي من شأنها أن تؤثر سلبا وبصفة مستمرة ومتزايدة على حالته الصحية، البدنية و النفسية أن يستفيد من الإفراج المشروط لأسباب صحية، بقرار من وزير العدل حافظ الأختام دون

مراعاة أحكام المادة134

ومن شروط الإستفادة من الإفراج المشروط لأسباب صحية:

- ✓ أن يكون المحبوس المريض محكوم عليه نهائيا .
- ✓ أن يكون مصابا بمرض خطير أو إعاقة[1] دائمة تتنافى مع بقائه في الحبس .
- ✓ أن يكون هذا المرض أو الإعاقة سلبا وبصفة دائمة ومستمرة على حالته الصحية والبدنية منها والنّفسية أن يكون هذا العجز ثابتا يقيناً بما لا يدع مجال لأيّ شك، و الحقيقة أنّ هذا

الشرط الأخير هو الأمر الأهمّ في بداية الأمر بالنسبة لقاضي العقوبات إثباته و يستعين في

[1] سائح سنقوفة،مرجع سابق ،ص 128.

ذلك من أطباء و أخصائيين مختصين في مرض المحبوس، و بذلك يقوم بتسخير الأطباء التابعيين للمصالح المختصة لأجل إعداد تقرير طبّي مفصل عن الحالة الصحية للمحبوس مع القول هل حالته الصحية تتماشى و ظروف إحتباسه، على أن يكون التقرير صادرا عن ثلاثة أطباء مختصيين.

نستطيع القول أن المشرّع الجزائري وضع الحق للمحبوس المريض المصاب بمرض مزمن يصعب عليه تحمّل ظروف الإحتباس تفاديا لتعذيب الإنسان، و ذلك إحتراما لحقوق الإنسان و كذلك مراعاة لتوفير التكفّل الصحي الجيد بالمريض، الذي عند حريته سيتسنى التكفّل به صحيا لدى المصحّات و المصالح الطبية المختصة، أفضل مما هو عليه بالمؤسسة العقابية زيادة على كونه قد يمثل عالة على المؤسسة العقابية التي لابد من أن تنقله في كل مرّة عند المستشفيات للتكفّل الصحّي و التمريض.

و يؤول إختصاص تشكيل ملف الإفراج المشروط لأسباب صحية لقاضي تطبيق العقوبات .

ثانيا :لجنة تكييف العقوبات:

تنص المادة 143 من القانون 04/05 على انه تحدث لدى وزير العدل حافظ الاختام لجنة تكييف العقوبات و التي يتولى المرسوم التنفيذي 081-05 المتعلق بتشكيل لجنة تكييف العقوبات بتنظيم طريقة سيرها.

حيث تنشأ اللجنة لدى وزير العدل حافظ الأختام ولقد عهد لها المشرع مهمتين هما:

البث في طعن النائب العام في مقرارات التوقيف لتطبيق العقوبة والإفراج المشروط الصادر عن قاضي تطبق العقوبات.

دراسة طلبات الإفراج المشروط التي يعود فيها الاختصاص لوزير العدل حافظ الأختام.

على تشكيله لجنة تكييف

-و قد نصت المادة 03 من المرسوم التنفيذي 05-181على تشكيله لجنة تكييف العقوبات، حيث تتكوّن من الأعضاء التالية[1]:

- ✓ قاض من قضاه المحكمة العليا رئيسا .
- ✓ ممثل من المديرية المكلفة بإدارة السجون برتبة نائب مدير على الأقل عضوا .
- ✓ ممثل عن المديرية المكلفة بالشؤون الجزائية عضوا .
- ✓ مدير مؤسسة عقابية عضوا .
- ✓ طبيب يمارس بإحدى المؤسسات العقابية عضوا .
- ✓ عضوين يختارهما وزير العدل حافظ الأختام من بين الكفاءات والشخصيات التي بها معرفة بالمهام المستندة إلى اللّجنة.

يعين الرئيس مقرّر اللّجنة من بين أعضائها، ويمكن للّجنة الإستعانة بأي شخص لمساعدتها في أداء مهامها .

حيث يتم تعيين أعضاء اللّجنة بق ا رر من وزير العدل حافظ الأختام لمدة (3) **ثلاثة**

سنوات قابلة للتجديد لمرّة واحدة، و في حالة إنقطاع عضوية أحد أعضاء اللّجنة قبل تاريخ

إنتهائها يستخلف للمدة المتبقية حسب الأشكال نفسها.

وتجتمع اللّجنة مرّة في كل شهر، كما قد تجتمع بناءا على إستدعاء من رئيسها كلّما إستدعت الضرورة لذلك

[1] انظر المواد 02-10-11 من المرسوم التنفيذي 181/05 المؤرخ في 17 ماي 2005 المتضمن لجنة تكييف العقوبات ،الجريدة الرسمية عدد 35الصادرة في 18 ما 2005.

ثالثا :بت لجنة تطبيق العقوبات في ملفات الإفراج المشروط:

يتم تشكيل ملف الإفراج المشروط الذي يؤول إختصاص البت فيه لوزير العدل حافظ الأختام من طرف قاضي تطبيق العقوبات و الذي يرسله إلى وزير العدل، لجنة تكييف العقوبات بعد تسجيله في سجل خاص بملفات الإفراج المشروط لوزير العدل ممسوك لدى أمانة ضبط القاضي.

و يتشكّل الملف وفقا للوثائق السالفة الذكر، إلاّ أنه يتم و عند الحاجة طلب وثائق أخرى في حالة ما إذا كان الإفراج المشروط مكافأة، حسب نص المادة 135 أو حالة طلب الإفراج المشروط لأسباب صحية الذي يجب أن يتضمن.

- ✓ تقرير مفصل من طبيب المؤسسة العقابية .
- ✓ تقرير خبرة طبية أو عقلية يعدّه ثلاثة أطباء أخصائيين في المرض الذي المحبوس مصاب به، بعد أن يتم تسخيرهم من طرف قاضي تطبيق العقوبات .

حيث يتلقى قاضي تطبيق العقوبات طلبات المحبوسين الخاصة بالإفراج المشروط أوبناء على إقتراحة أو إقتراح مدير المؤسسة العقابية أو في حالة الإفراج المشروط لأسباب طبية بإقتراح من مديرية شروط الحبس لدى المديرية العامة لإدارة السجون و إعادة الإدماج الإجتماعي للمحبوسين.

و يقوم بعد ذلك بتشكيل الملفات وإرسالها إلى أمانة لجنة تكييف العقوبات دون عرضها على لجنة تطبيق العقوبات.

-بعد تلقي أمانة لجنة تكييف العقوبات الملفات، يقوم رئيس اللّجنة بضبط جدول أعمال اللّجنة وتحديد تاريخ اجتماعها وتوزيع الملفات على أعضائها، لأعداد ملخص عن كل ملف و عرضه على باقي أعضاء اللّجنة[1]

[1]عبد الرزاق بوضياف ،مرجع سابق ،ص43.

أعضائها على الأقل، لكي تقوم بإصدار

تنعقد اللّجنة بحضور ثلثي 3/2 أعضائها على الأقل، لكي تقوم بإصدارمقرراتها بعد ذلك بأغلبية الأصوات، و تبدي اللّجنة أ ريها في طلبات الإفراج المشروط التي يؤول اختصاص الفصل فيها لوزير العدل حافظ الأختام في أجل (30) **يوما** إبتداء من تاريخ تسجيلها بالأمانة ويمكن لوزير العدل طلب أ ري والي الولاية التي اختارها المحبوس الإقامة فيها.

رابعا: طبيعة راي لجنة تكيف العقوبات فيما يخص طلبات الإفراج

لم تشر المادة 10 من المرسوم التنفيذي رقم 181/05 إلى الطبيعة القانونية لراي لجنة تكييف العقوبات هل هو ملزم أو مجرد أ ري استشاري.

فحسب صياغة المادة السالفة الذكر، يتضح أن أ ري اللجنة مجرد أ ري استشاري يمكن لوزير العدل الأخذ به أو رفضه[1].

إضافة إلى هذا يمكن لوزير العدل إذا وصل إلى علمه أن مقرر قاضي تطبيق العقوبات الخاص يمنح الإفراج المشروط يؤثّر سلبا على الأمن والنظام العام أن يعرضه على لجنة تكييف العقوبات في أجل أقصاه 30 **يوما** وإذا ألغي الإفراج يعاد المستفيد منه إلى المؤسسة العقابية لقضاء ما تبقى من عقوبته.

المبحث الثاني :آثار الإفراج المشروط و انتهائه.

بعد صدور مقرر الإفراج المشروط سواء من طرف قاضي تطبيق العقوبات أو منطرف وزير العدل حافظ الأختام وبعد أن يصبح نهائيا يتم تنفيذه، و يترتب على ذلك مجموعة من الآثار سواء على العقوبة أو على المفرج عنه بشرط عند تنفيذه المطلب الأول.

[1] عبد الرحمان خلفي ،مرجع سابق ،ص139.

ويتم متابعة ومراقبة مدى إحترام المحبوس المفرج عنه للإلتزامات المفروضة عليه طيلة مدّة الإفراج المشروط إلى غاية نهايتها، سواء بإنقضاء مدتها و يعتبر ذلك إفراج نهائياً، أو في حالة إلغاء مقرر الإستفادة من الإفراج المشروط بسبب إخلال المحكوم عليه للإلتزامات المفروضة عليه) المطلب الثاني

المطلب الأوّل :آثار الإفراج المشروط.

يترتب على صدور مقرر الإستفادة من الإفراج المشروط آثار تقع على العقوبة من جهة الفرع الأول و آثار أخرى تقع على المفرج عنه خصوصاً في مرحلة الإفراج أو المرحلة التي يليها بصفة عامة الفرع الثاني

الفرع الأوّل :الآثار الخاصة للإفراج المشروط.

تنحصر الآثار الخاصة للإفراج المشروط على المدّة المتبقية من العقوبة و المرحلة التي تلي إنقضاء العقوبة

أولا -آثار الإفراج المشروط قبل إنقضاء مدّة العقوبة:

تنحصر هذه الآثار في الإفراج عن المحبوس قبل انقضاء مدة العقوبة ، وفرض التزامات خاصة و تدابير المراقبة و المساعدة ، و الإخلال بأحد الإلتزامات أو تدابير المراقبة و المساعدة

أ-الإفراج عن المحبوس قبل إنقضاء مدّة العقوبة:

يعتبر الإفراج عن المحبوس من بين أهم آثار نظام الإفراج المشروط، ويكون الإفراج على المتهم بناءاً على مقرر الإفراج المشروط الصادر عن قاضي تطبيق العقوبات، إذا صدر بصفة نهائية، حيث يقوم أمين لجنة تطبيق العقوبات بتبليغ مدير المؤسسة العقابية

نسخة من مقرر الإستفادة لأجل تنفيذه، و يرفق المقرّر عادة برخصة الإفراج المشروط

التي تمنح للمفرج عنه عند مغادرته المؤسسة العقابية، التي يدوّن عليها نص المقرر قبل تسليمها للمستفيد، كما يبلغ هذا الأخير بمحتوى المقرر و الشروط الخاصة الواردة به قبل تسلّمه الرخصة، ويحرّر المحضر بموافقة المستفيد على هذه الشروط ويوقعه رفقة مدير المؤسسة، لترسل نسخة منه إلى قاضي تطبيق العقوبات أو وزير العدل حسب مصدر[1]

المقرر، و إثر ذلك يفرج عن المحبوس بعد تسلمه رخصة الإفراج المشروط وترسل نسخة من المقرر إلى المديرية العامة لإدارة السّجون بعد إستكمال الإجراءات، للإعلام عن تنفيذ محتوى المقرر كما يجب قانونا.

في حالة رفض المستفيد للشروط الخاصة الواردة بالمقرر، يحرّر مدير المؤسسة محضرا بذلك ويرفع الأمر لقاضي تطبيق[2] العقوبات أو لوزير العدل حافظ الأختام حسب الحالة

ب - فرض اِلتزامات خاصة وتدابير المراقبة والمساعدة:

يمكن لقاضي تطبيق العقوبات أو وزير العدل فرض اِلتزامات خاصة وتدابير المراقبة المتمّم، و تفرض على المحبوس المفرج والمساعدة عملا بالمادة 145 من قانون 04/05 عنه هذه الإلتزامات و تدابير المراقبة و المساعدة قصد تحسيين سلوكه وإعادة إدماجه في المجتمع كفرد صالح والعمل على عدم عودته إلى الإجرام.

وما تجدر الإشارة إليه هو أنّ القانون رقم 04/05 لم يحدّد الإلت ا زمات الخاصة وتدابير المراقبة والمساعدة عكس الأمر رقم 02/72 الذي حدد التزامات وتدابير المراقبة والمساعدة من خلال المواد185-186-187 التي تتمثل فيما يلي :

[1] عبد الرزاق بوضياف ،المرجع السابق ص 48

[2] المنشور الوزاري 05/01 المؤرخ في 2005/06/05 المتعلق في كيفية البث في طلبات الإفراج المشروط السالف الذكر.

***الإلتزامات الخاصة:**

تضمنتها المادتين 186 و 187 و حدّدتها المادة 186 ب:

1-أن يكون ملزماً بالتوقيع على سجل خاص موضوع بمحافظة الشرطة أو بفرق الدرك الوطني.

2-أن يكون منفياً من التراب الوطني بالنسبة للأجانب.

3-أن يكون مودعاً بمركز للإيواء أو بمأوى للإستقبال أو في مؤسسة مؤهلة لقبول المفرج عنهم.

4-أن يخضع لتدابير الم ا رقبة أو العلاجات بقصد إزالته التسّمم على الأخص بالنسبة للأشخاص المدمنين.

5-أن يدفع المبالغ المالية المستحقة للخزينة العمومية إثر المحاكمة.

6-أن يؤدي المبالغ المستحقة لضحية الجرم أو لممثله الشرعي.

وأضافت المادة 187 إلتزامات أخرى:

1-عدم قيادة بعض أنواع العربات المصنفة في رخصة السياقة.

2-أن لا يتردّد على بعض الأماكن مثل ميادين السباق أو محلات بيع المشروبات الكحولية أو الملاهي أو الأسواق الأسبوعية الشعبية أو محلات القمار و المحلات الأخرى العمومية.

3-أن لا يختلط ببعض المحكوم عليهم وخاصة القائمين بالجرم معه أو شركائه في الجريمة.

4-ألا يستقبل أو يأوي في مسكنه بعض الأشخاص ولاسيما المتضرر من الجريمة إذا كانت متعلقة بهتك عرض

***تدابير المراقبة والمساعدة:**

- **تدابير المراقبة** :حدّدتها المادة 185 من الأمر 02/72 المتعلق بقانون تنظيم السجون واعادة تربية المساجيين وهي :

السجون وإعادة تربية المساجين وهي:

1-الإقامة في المكان المحدد في مقرر الإفراج المشروط.

2-الإمتثال لاستدعاءات قاضي تطبيق العقوبات والمساعدة الاجتماعية التي عينت

له عند الاقتضاء[1].

3-قبول زيارات المساعدة الاجتماعية ولإعطائها المعلومات التي تسمح بم راقبة معاش المستفيد من الإفراج المشرط.

-تدابير المساعدة:

حسب المادة الأولى من المرسوم التنفيذي تقدّم المساعدة للمحبوسين المعوزين،

-فحسب **المادة** 02 من المرسوم التنفيذي رقم 05-431 يقصد بالمحبوس المعوزّ المحبوس الذي ثبت عدم تلقيه بصفة منتظمة مبالغ مالية في مكسبه المالي وعدم حيازته يوم الإفراج عنه على مكسب مالي، لتغطية مصاريف اللّباس والنقل والعلاج .

فقد تكون هذه المساعدة عينية تتمثل في تغطية حاجات المحبوس من لباس وأحذية وأدوية، كما تكون إعانة مادية تتمثل في مبلغ من النقود لتغطية تكاليف التنقل برا حسب المسافة التي تفصله عن مكان إقامته.

وتسلم المساعدة مقابل وصل يوقعه المحبوس المفرج عنه حسب الأصول معا لاحتفاظ بنسخة.

[1] أحسن بوسقيعة ،مرجع سابق ،ص 290.

ففي مؤسسة إعادة التربية و التأهيل بتيزي وزو يقوم المحبوس بإبداع طلب المساعدة لدى مدير المؤسسة العقابية قبل شهر من تاريخ الإفراج عنه، يقيد الطلب في سجل خاص به، حيث يقوم رئيس مصلحة كتابة ضبط المحاسبة بإعداد تقرير عن وضعية المحبوس، كما يقوم رئيس الإحتباس بإعداد تقرير عن سيرة وسلوك المحبوس و على أساس هذه التقارير يصدر مدير المؤسسة مقرر الاستفادة من المساعدة، بعدها يقوم رئيس مصلحة كتابة ضبط المحاسبة بإعداد محضر تسليم المساعدة سواء كانت عينية أو مالية وقد تكون عينية ومالية في نفس الوقت، يوقع عليه المحبوس مستلم المساعدة من أجل تبرير المساعدة المقدمة، كما يبصم أو يوقع المحبوس على سجّل خاص بالمساعدة الاجتماعية.

ج -الإخلال بأحد الالتزامات أو تدابير الم ا رقبة والمساعدة:

إذا أخّل المفرج عنه بالشروط التي وردت في مقرّر الاستفادة و لم يحترمها، يُلغي المقرر، و يعاد المفرج عنه إلى المؤسسة العقابية ليقضي بقية العقوبة المحكوم بها عليه،وتعتبر العقوبة التي قضاها خارج أسوار المؤسسة العقابية في إطار الإفراج المشروط، عقوبةمقضية.

يتم إلغاء مقرر الإستفادة من الإفراج المشروط من طرف قاضي تطبيق العقوبات أو المتمّم . حتى وزير العدل بحسب مكان صدوره عملا بأحكام **المادة 147** من قانون 04/05 وذلك للأسباب التالية:

1-إذا صدر حكم جديد بالإدانة ضد المفرج عنه.

2-حالة إنحراف وسوء سلوك وسيرة المفرج عنه.

3-في حالة الإخلال بإحدى الالتزامات أو تدابير المراقبة والمساعدة

ثانيا -آثار الإفراج المشروط بعد إنقضاء العقوبة:

و تتمثل هده الآثار في تحول الإفراج المشروط إلى إفراج نهائي ، سقوط الالتزامات وتدابير المراقبة والمساعدة ، و إنقضاء العقوبة.

أ -تحول الإفراج المشروط إلى إفراج نهائي:

إنّ إنقضاء المدّة المحدّدة للإف ا رج المشروط تؤدي إلى اعتبار المستفيد منه مفرجا عنه نهائيا، إذ يتمتع بكل حقوقه بصفة كاملة ما لم توجد عقوبات تكميلية المنصوص عليها في **المادة** 09 من قانون العقوبات الج ا زئري، ويعتبر مفرجا عنه نهائيا منذ تاريخ إطلاق سرحه المشروط، أي منذ تاريخ الإستفادة من الإفراج المشروط عملا بأحكام المادة146

ب - سقوط الالتزامات وتدابير المراقبة والمساعدة:

كما سبق ذكره فإنّ الإلتزامات وتدابير المراقبة والمساعدة تفرض في مقرر الاستفادة من الإفراج المشروط وتكون سارية ابتداءا من تاريخ الإفراج عن المحبوس مقدم الطلب وتستمر إلى غاية إنقضاء مدّة العقوبة المتبقية، و بإنقضاء مدة العقوبة المتبقية أو المحدّدة في مقرر الإفراج المشروط تسقط الإلتزامات وتدابير الم ا رقبة والمساعدة ويتحلّل منها المستفيد من الإفراج المشروط ولا يبقى ملزماً، لكون هذه التدابير و الإلتزامات مقترنة بالمدّة المتبقية من العقوبة.

ج -إنقضاء العقوبة:

فعندما ينتهي حساب العقوبة المحكوم بها، يكون إنقضاء العقوبة المحددة في مقرّر الإستفادة من نظام الإفراج المشروط لإعتبار مدّة الإفراج[1] المشروط عقوبة بحدّ ذاتها.

[1] عبد الرزاق بوضياف ،مرجع سابق ،ص51.

د -تاريخ الإفراج عن المحكوم عليه:

يعتبر المحكوم عليه مفرجا عنه نهائيا من تاريخ تسريحه شريطة إنقضاء مدّة الإفراج المشروط دون إنقطاعها، و ليس عند تاريخ إنتهاء مدة الإفراج عنه بشرط و ذلك طبقا لمقتضيات المادة 03/46 من قانون 04/05 المتمم.

هـ -حول إستفادته من أحكام رد الاعتبار:

بإمكان المحكوم عليه المفرج عنه، عند إستيفائه الشروط القانونية المذكورة بأحكام 693من قانون الإجراءات الجزائية الجزائرية لسنة 1966 تقديم طلب رد المواد 679 الإعتبار القضائي، و يتم حساب المهلة المقررة قانوناً من تاريخ الإفراج المشروط عن المحكوم عليه عملا بالمادة 681 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائرية لسنة1966.

الفرع الثاني :الآثار العامة للإفراج المشروط.

يعتبر تحسين و إعادة تقويم سلوك المساجين داخل المؤسسة العقابية ببرامج إعادة الإدماج ومنحهم الإفراج المشروط أو غيره من الأنظمة من الأساليب العقابية الحديثة و لكن لا تنحصر فقط في ذلك، وإنّما يتعدى إلى توفير و ضمان ما يمنع المسجون المفرج عنه منالعودة إلى الإجرام مرة ثانية ، فقد تعتبر عودته إلى المؤسسة العقابية بمثابة فشل بالنسبة لهاممما يجعل مرحلة الحبس الأولى التي قضاها بالمؤسسة العقابية بدون جدوى **أزمة** « فعادة ما يواجه المفرج عنه عند خروجه من المؤسسة العقابية ما يسمى التي قد تنشأ عن الإختلاف بين الظروف الإجتماعية للحياة التي إعتادوا عليها في البيئة المغلقة[1] و بين البيئة المفتوحة، حيث يصادفون حرية قد يسيئوا إستعمالها و مسؤولية قد يعجزون عن تحملها، و مطالب معيشية قد يفشلون في توفيرها، و قد تواجههم إنتقادات المجتمع، و بذلك

[1] البيئة المغلقة :يقصد بها البيئة السائدة في السجون والمؤسسات العقابية التي عادة ماتكون مغلقة،وتقيد فيها حرية المحبوس .

يلقون نفورا من افراد المجتمع نظرا لماضيهم الإجرامي ، فيعيشون معزولين دون مأوى أو عمل فيعود ون إلى مسلك الجريمة مرّة أخرى و بذلك فكّرت معظم الدّول في متابعة المفرج عنه عند خروجه من المؤسسة العقابية و بالخصوص في مرحلة التكيف مع الوسط الخارجي لخلق جوّ من الإندماج و الإنصهار للمفرج عنه في المجتمع، و هذا ما يدفع إلى وجود الرّعاية اللاّحقة للمفرج عنهم لمساعدتهم على حسن التصرف وملئ الفراغ الذي قد يجدونه بعد خروجهم من المؤسسة العقابية، ذلك أنّ حاجيات المحبوس من ملبس و مأكل وفرتها له قبل ذلك المؤسسة العقابية، و لكن بعد الإفراج عنه يجد نفسه مسؤولا عن نفسه، و بالخصوص إذا كانت له أسرة يعيلها مما قد يدفعه لإرتكاب الجرائم لتوفير المال قصد سدّ حاجياته، ولذلك إستحدثت الدّول هيئات تسهر على ذلك وأنظمة تحدّد أنواع الرعاية اللاحقة عنهم ثانيا

أولا :الرعاية اللاّحقة للمفرج عنهم.

تغيّرت فكرة الرعاية اللاّحقة في ظل السياسة العقابية الحديثة بتغيّر النّظرة إلى وظيفة العقوبة، فلم يعدّ الغرض من العقوبة مجرد ردع وإيلام المحكوم عليه وإنّما أصبحت تهدف إلى تحقيق تأهليه وإعداده للحياة الشريفة في المجتمع، فالمنطق يقضي بضرورة تأهيل المحكوم عليه بغض النّظر عن إنتهاء مدة العقوبة، وبناءاً على هذا المنطق أُعتبرت الرعاية اللاّحقة نوعا من المعاملة العقابية التي تهدف إلى إتمام التأهيل إذا لم تكن العقوبة كافية لتحقيق هذا الغرض[1]

1-البيئة المغلقة :يقصد بها البيئة السائدة في السجون و المؤسسات العقابية التي عادة ما تكون مغلقة، و تقيد فيها حرية المحبوس.

[1] عبد الرحمن خلفي ،مرجع سابق ،ص134

و تعرف الرعاية اللاّحقة أنها تقديم العون للمفرج عنه أي أنها معاملة عقابية خاصة تكمل هدف العقوبة المتمثل في التأهيل و الإصلاح و هي المرحلة الأخيرة من مراحل المعاملة العقابية، فهي ليست منحة أو إحسان أو صدقة تقدّمها الدّولة للفقراء والمحتاجين،بل هي واجب وإلزام يقع على عاتق الدوّلة من أجل توظيف هدف العقوبة التي أوقعتها على النزيل[1] أثناء التنفيذ ليعود مواطنا عاديا صالحا بعيدا عن حافة الإنحراف، و هي من وسائل مكافحة ومحاربة الإجرام و تستمد هذه الرّعاية أهميتها من كونها النتيجة الطبيعية لجهود التهذيب والتأهيل، التي بذلت أثناء التنفيذ العقابي .و الرّعاية اللاّحقة فكرة ذات نشأة دينية أقيمت على أساس مساندة المحتاجين من المفرج عنهم، إذ لم تكن لها أية صفة عقابية إنطلاقاً من أنّ المفرج عنهم أناس محتاجون إلى العون، لذا تولت هذه الرّعاية في بادئ الأمر جمعيات خيرية، و شيئا فشيئا بدأت مبادئ هذه الرّعاية تتسرب إلى الأنظمة القانونية للعديد من الدوّل، تماشيا مع تطور فلسفة العقاب وإتجاهها نحو تأهيل المحكوم عليهم والمفرج عنهم

أ -تنظيمها:

قامت فكرة الرعاية اللاّحقة في البداية على أساس فردي، أي على أساس عطف يبديه بعض الأفراد من المتطوعين لمساعدة المفرج عنهم، وذلك بدافع ديني أو أخلاقي أو إنساني، وبهذا إنتشرت الجمعيات الخيرية المعنية بتلك المشكلة.

وحين أدركت الدّول المختلفة أهمية الرعاية اللاّحقة للمحبوس، باعتبارها جزءا متممًا لسياسة المعاملة العقابية، أي باعتبارها إلت ا زما قانونيا ناشئاً عن نظرة علمية لا نظرة عاطفية

[1] عبد الرزاق بوضياف ،المرجع السابق ،ص 69.

التشريعات قصد التعريف بالمحبوس، و ذلك في إطار حماية ك ا رمة و حقوق الإنسان.

و قد شاركت الهيئات الخاصة هذه الرّعاية ثم قامت باتخاذ وسائل عامة لرعاية المفرج عنهم

ب- صور الرّعاية اللاّحقة:

تختلف صورة الرّعاية اللاّحقة حسب[1] كل دولة باختلاف أنظمتها العقابية.

1-إعداد السّجناء داخل المؤسسة العقابية:

أخذت به المملكة المتحدة، وتعتمد هذه الطريقة على إعداد السّجناء بشتى الطرق،كتهيئتهم نفسيا لمرحلة الإفراج، ويكون ذلك ببرامج تكوينية وحصص للعلاج النّفسي للمساجين و توفير فرص العمل لهم ويمكن أن نستشف ذلك من أحكام القانون الجديد للسجون و إعادة الإدماج الإجتماعي للمحبوسين و الذي وضع بعض الأنظمة لتخفيف هذه الغاية كنظام الحرية النصفية، والتوقيف المؤقت لتنفيذ العقوبة.

2-تمكين المفرج عنه من مساعدات مالية:

أُعتمد هذا النّظام مؤرخ في الجزائر، وذلك بصدور المرسوم التنفيذي رقم 04/05 الذي يحدّد شروط و كيفيات منح المساعدات الإجتماعية و المالية للمفرج عنهم[2]وحدّدت المادة الثالثة منه المساعدات التي يمكن للمفرج عنهم الإستفادة منها، و هي المساعدات العينية، التي تعطي حاجيات المحبوس من لباس وأحذية وأدوية، إضافة إلى الإعانة المالية لتغطية تكاليف نقل المفرج عنه إلى مكان إقامته، و الإستفادة من هذه المساعدات مقتصر على فئة معينة من المفرج عنهم، حدّدتهم المادة 02 من نفس المرسوم و هم المحبوسين المعوزين، الذين ثبت عدم تلقيهم

[1] محمد صبحي نجم اصول علم الإجرام وعلم العقاب ،دراسة تحليلية وصفة موجزة ،دار الثقافة للنشر والتوزيع ،عمان 2005،ص 204.
[2] عمار عباس الحسني،مرجع سابق ،ص 519.

بصفة منتظمة مبالغ مالية في مكسبهم وعدم حيازتهم يوم الإفراج عنه مصاريف تنقّلهم و لباسهم و علاجهم.

و حتى يستفيد المحبوسين من هذه المساعدات يجب عليهم إيداع طلب المساعدة لدى مدير المؤسسة العقابية شهر قبل الإف ا رج عنهم، ليفصل فيه بالتنسيق مع كاتب ضبط المحاسبة و رئيس الإحتباس، آخذين[1] بعين الإعتبار وضعية المحبوس الإجتماعية وسلوكه

داخل المؤسسة العقابية والخدمات والأعمال التي قام بها.

3-توفير مراكز الإستقبال للمفرج عنهم:

وهي مراكز لإستقبال المفرج عنهم الذين لا يملكون مسكناً يأ وون إليه، حيث تعمل هذه المراكز على إيواء المفرج عنهم لمنع تشردّهم في الشارع، إلى غاية تمكّنهم من إيجاد .مسكن لهم وتتمثل أهمية ذلك في أن المفرج عنهم إذا لم يجدوا مأوى أو من يرحب بإيوائهم من أقاربهم أو معارفهم، يظل شبح الجريمة يلاحقهم في كل مكان، فينفر منهم الناس و عند تعرض المفرج عنه لمثل هذا الموقف و هو ما ا زل يخطو خطواته الأولى في طريق الحرّية، فإنّه قد يندفع من جديد إلى طريق الجريمة و بذلك تذهب جهود المعاملة العقابية سدى.

4-إتاحة فرص العمل للمفرج عنه:

لعل من أهمّ صور الرّعاية اللاّحقة، معاونة المفرج عنه على الإلتحاق بعمل، إذ يمثل العمل بالنسبة له مصدرا للرّزق المش روع، و مجالاً لملئ الفراغ، وتبدو أهمية هذه الصورة في صعوبة عثور المحبوس على عمل، فالدّولة غالبا ما ترفض قبوله بين موظفيها، و أصحاب

[1] ثروت جلال ،علم الاجراموعلم العقاب ،دار المطبوعات الجامعية،امام كليو الحقوق،الاسكندرية 2014،ص 316.

الأعمال يرفضون إنضمامه إلى أعمالهم، خوفاً من أن يقوم بإختلاس أموالهم و لعدم إرتياحهم في مدى قدرته على العمل والحفاظ عليه.

المشروعة في وجهه، ممّا قد يدفعه إلى الإجرام ، فيجب على الدّولة بذل جهودها في سبيل مساعدة المفرج عنهم في إيجاد عمل مشروع، حرصا على عدم عودتهم إلى الإجرام والجريمة وحتى لا يشكلوا عبئاً على الدّولة.

وقد بذلت بعض الدّول جهود لمساعدة و معاونة المفرج عنهم ، كفرنسا التي أنشأت سنة 1974 في وزارة العمل إدارة تختص بالبحث عن عمل للمحكوم عليهم المفرج عنهم،كذلك نفس الشيء بالنسبة لإنجلترا و الجزائر

ثانيا :الهيئات المكلفة بعملية المساعدة اللاّحقة للإفراج.

تتكفل بعملية المساعدة اللاّحقة للمفرج عنهم عدة جهات[1]، منها تلك التابعة للدّولة أو الخاصة وهذا حسب نظام كلّ دولة وتتمثل في:

1-الهيئات العامة:

يلعب هذا النوع من الهيئات دورا بارزا في المساعدة اللاّحقة للمفرج عنهم، لما لها من

إمكانيات مادية منها أو معنوية[2] ممولة من طرف الدّولة، إضافة إلى إنتشارها عبر كلا لمؤسسات العقابية، و إمكانية توصيلها بكل ما قد يساهم في مساعدة المفرج عنه و إعادةإدماجه في المجتمع، خاصة ما يتعلق بمعلوماته الشخصية و قدراته العملية وكمثال على هذا النّوع من الهيئات، المنظمة الوطنية لمساعدة و إعادة إدماج المساجين بالمملكة المتحدة بإنجلترا، و المصالح العقابية لإعادة إدماج المساجين والاختبار بفرنسا 429المؤرخ في أمّا في الجزائر فقد صدر مؤخرا المرسوم التنفيذي رقم 430/05الذي بمقتضاه يحدّد تنظيم اللّجنة الوزارية المشتركة

[1] طاشور عبد الحفيظ ،دور قاضي تطبيق العقوبات في تطبيق الاحكام الجزائية ،ديوان المطبوعات الجامعية ،الجزائر .
[2] فوزية عبد الستار،مرجع سابق،ص194.

لتنسيق نشاطات إعادة تربية المحبوسين و إعادة ادماجهم الاجتماعي و مهامها و سيرها ، الجريدة الرسمية عدد الصادرة في 13 نوفمبر 2005 .

المحبوسين، و إعادة إدماجهم الاجتماعي و مهامها و سيرها، و تتكون هذه اللّجنة التي يتراسها وزير العدل حافظ الأختام عملا بأحكام المادة 02 منه من ممثلي الوزارات التالية

- ✓ وزارة الدفاع الوطني .
- ✓ وزارة الداخلية والجماعات المحلية .
- ✓ وزارة المالية .
- ✓ وزارة المساهمات والترقية الاستثمارات
- ✓ وزارة الشؤون الدينية والأوقاف .
- ✓ وزارة التهيئة العمرانية والبيئة .
- ✓ وزارة التربية الوطنية .
- ✓ وزارة الفلاحة والتنمية الريفية .
- ✓ وزارة الأشغال العمومية .
- ✓ وزارة الصحة وإصلاح المستشفيات .
- ✓ وزارة الاتصال .
- ✓ وزارة الثقافة .
- ✓ وزارة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة الصناعة التقليدية .
- ✓ و زارة التعليم العالي والبحث العلمي .
- ✓ وزارة التكوين المهني والتعليم والمهنيين .
- ✓ وزارة السكن والعمران .
- ✓ وزارة العمل والضمان الاجتماعي .

- ✓ وزارة الأشغال والتضامن الاجتماعي .
- ✓ وزارة الشباب والرياضة .
- ✓ وزارة السياحة .[1]

الوزارة المنتدبة لدى رئيس الحكومة المكلفة بالأسرة وقضايا المرءة، كما يمكن للّجنة الإستعانة في أداء أعمالها باللّجنة الإستشارية لترقية حقوق الإنسان وحمايتها الهلالالأحمر الجزائرية ، الجمعيات الوطنية الفاعلة في مجال الإدماج الاجتماعي للجانحين، وحدد نصّ المادة ال آ ربعة من نفس المرسوم، مهام اللّجنة بتنسيق ب ا رمج إعادة الإدماج الإجتماعي

للمحبوسين وإعادة الترقية و تنشيطها و متابعتها وخصوصا:

- ✓ تنسيق نشاط القطاعات الو ا زرية و الهيئات الأخرى التي تساهم في إعادة الإدماج
- ✓ الاجتماعي للمحبوسين.
- ✓ إقتراح أي تدبير من شأنه تحسين مناهج إعادة تربية المحبوسين وإعادة إدماجهم إجتماعيا.
- ✓ المشاركة في إعداد برامج الرّعاية اللاّحقة للمحبوسين بعد الإفراج عنهم، و تقييم وضعية مؤسسات البيئة المفتوحة ونظام الإفراج المشروط وتقديم كل إقتراح في هذا المجال

2-المؤسسات العقابية:

تقوم المؤسسات العقابية بمساعدة المفرج عنهم بطرق مختلفة، يمكن حصرها فيتهيئة المحبوسين لمرحلة الإفراج ويتجسد هذا في وضع برامج عقابية و تطبيقها داخلا لمؤسسات العقابية، يمكن من خلالها للمحبوس التحضير النفسي لمرحلة

[1] المادة 2 من المرسوم التنفيذي ،رقم 429/05،السابق الذكر.

الإفراج، و لكي لا /04تكون مفاجئة، حتى تكون له بمثابة مرحلة إنتقالية، و تجسّد ذلك من خلال القانون 04/05المتمّم، بوضع أنظمة من شأنها تحقيق ذلك ، كنظام الحرية النّصفية، إجازة الخروج،التوقيف المؤقت لتنفيذ العقوبة وإمكانية المحبوس متابعة دراسته أو إجراء تكوين مهني.

3-الجمعيات الوطنية:

لها دور في تقديم المساعدة اللاّحقة للمفرج عنهم أو أي شخص آخر، حيث أنه يمكن لها أن تتدخل مباشرة بعد الإفراج عن المحبوس بتقديم المساعدات المادية أو المعنوية له أي التكفل الشامل به، كجمعية الصليب الذهبي و الصليب الأزرق، و لجنة مساعدة المتشردين ومنظمة وزارة السجون بفرنسا، و لها دور التّوعية اللاّحقة للمساجين، كجمعية مكافحة الإدمان على المخدرات.

ورغم الأدوار التي تلعبها الجمعيات في هذا المجال إلاّ أنه يلزم تزويدها بتكوين أعضائها لأداء عملهم على أحسن وجه ووفقا للتطورات الحاصلة في مجال معاملة المساجين والمفرج عنهم إضافة إلى ضرورة تدعيم الدّولة لمجهوداتهم بالإمكانيات المادية اللازمة

المطلب الثاني :إنتهاء الإفراج المشروط.

ينتهي الإفراج المشروط إمّا بإنقضاء مدّة و فترة الإفراج المشروط دون أن يرتكب المفرج عنه شرطيا أي فعل قد يشكل جريمة، و دون أن يخل بالإلتزامات المفروضة عليه،في هذه الحالة يتحول الإفراج المشروط إلى إفراج نهائي وذلك بسبب إنتهاء مدة العقوبة المحكوم بها عليه الفرع الأول، وإمّا بإلغاء مقرر الإستفادة من الإفراج المشروط عند إخلاله بإحدى الالتزامات المفروضة عليه والواردة في مقرر

الإستفادة من[1] الإفراج المشروط أو عند ثبوت ارتكابه جريمة ما، مما يترتب عنه إعادة المحبوس إلى المؤسسة العقابية الفرع الثاني

الفرع الأول :انقضاء مدة الإفراج المشروط.

تنتهي مدّة الإفراج المشروط وتنقضي بحلول تاريخ إنتهاء العقوبة المحكوم بها على المحبوس المستفيد منه، فيصبح هذا الإفراج نهائي، و بالتالي لا يجوز إعادة المحبوس أو المفرج عنه بشرط إلى المؤسسة العقابية كونه قد قضى عقوبته، حيث يعتبر تاريخ الإفراج

النهائي هو تاريخ الإفراج المشروط بشرط ألا تنقطع مدة الإفراج المشروط ، أي بأثر رجعي

وبالتالي تنقضي وتنتهي جميع الإلتزامات المفروضة على المفرج عنه بإنتهاء مدة الإفراج المشروط، كما يترتب على ذلك إعفاء المحبوس من إلتزاماته بتنفيذ المدّة المتبقية من العقوبة و لكن يظلّ حكم الإدانة قائما بكل ما يترتب عليه من آثار، و عندها لا يعتبر المفرج عنه شرطياً بعد إنقضاء فترة الإفراج المشروط قد حصل على ردّ الاعتبار، فإذا ارتكبت جريمة ثانية فلا يتخلّص من آثار الحكم إلاّ إذا حصل على ردّ إعتباره و على هذا

تتولى السلطة المختصة مسك صحيفة السوابق القضائية بمجرد إستلامها قسيمة التعديل طبقا للمادة 627 من قانون الإجراءات الجزائية قيد الإفراج المشروط على المحكوم عليه.

[1] عبد الرزق بوضياف ،المرجع السابق ص 59.

الفرع الثاني :إلغاء الإفراج المشروط.

نص المشرّع الجزائري على إلغاء الإفراج المشروط في المادة[1] 147 من قانون تنظيم السجون و إعادة الإدماج الإجتماعي للمحبوسين، و يكون ذلك إذا خالف المفرج عنه شرطاً من الشروط و الواجبات المفروضة عليه، و يعني ذلك عدم إندماج وتأهيل المفرج عنه في المجتمع و في الوسط المفتوح.

أولا : أسباب إلغاء الإفراج المشروط:

تعد أهم أسباب إلغاء مقرر الإفراج استفادة من الإفراج المشروط إلى:

1-حالة صدور حكم جديد نهائي بالإدانة خلال مدّة الإفراج المشروط ويعد ذلك إثبات من المحبوس بعدم جدارته للإستفادة من هذا النظام الإفراج يعد هذا الإلغاء كجزاء للمفرج عنه بسبب إرتكابه جريمة جديدة أو بسبب إخلاله و عدم التقيد بالإلتزامات المفروضة عليه.

2-حالة الإلغاء بسبب إخلال المحبوس المفرج عنه بالشروط المنصوص عليها في المتمّم المتعلقة بالإلتزامات الخاصة وتدابير المساعدة وهو المادة 145 من قانون 04/05 ما نصّت عليه المادة 147 من نفس القانون .

وتجدر الإشارة أن السلطة المختصة بالإلغاء، سواء كان قاضي تطبيق العقوبات أو وزير العدل لها السلطة التقديرية في تكييف هذا الإخلال ومدى تأثيره على المفرج ذلك أن الإلغاء جاء بصيغة الجواز.

-3في حالة المساس بالأمن و النظام العام في المجتمع، و ذلك طبقا لما نصت عليه المادة 161 من قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين إثر تعديله سنة 2005 ، و يكون ذلك متى و صل إلى علم وزير العدل أنّ مقرر الإفراج المشروط الصادر عن قاضي تطبيق العقوبات يؤثر سلبا على الأمن

[1] انظر المادة 147،من القانون 04/05،المتمم السابق الذكر

والنظام العام، فله أن يعرض الأمر على لجنة تكييف العقوبات، التي يتعين عليها الفصل في هذا الإخطار خلال 30 **يوما** من تاريخ الأخطار.

و نلاحظ أنّ هذه الحالة لم يتم ذكرها ضمن الحالات الإلغاء المنصوص عليها في المادة 147 من قانون 04/05 المتمم .

وعند إلغاء مقرر الإفراج المشروط يبلغ الإلغاء للمفرج عنه شرطيا الذي يتعين عليه بمجرد تبليغه الإلتحاق بالمؤسسة العقابية التي كان يقضي فيها عقوبته، و في حالة عدم إلتحاقه تلقائيا يرسل قاضي تطبيق العقوبات نسخة من مقرر الإلغاء إلى النيابة العامة التي تقع بدائرة اختصاصها مكان إقامته لتنفيذه بالإستعانة بالقوة العمومية طبقا للمادة147 **فقرة** 02 من قانون 04/05 المتمم وعلى مدير المؤسسة العقابية فورا إعادة حبسه مع من قانون إخطار قاضي تطبيق العقوبات أو وزير العدل حسب الحالة[1].

ثانيا: آثار قرار إلغاء الإفراج المشروط:

يترتب على إلغاء مقرر الإفراج المشروط بالنّسبة للمحكوم عليه قضاء ما تبقى من العقوبة المحكوم بها عليه، و تعدّ المدّة التي قضاها خارج المؤسسة العقابية مقضية طبقا للفقرة الأخيرة من المادة 147 من القانون السالف الذكر.

أما فيما يتعلق بمدى جواز إعادة منح الإفراج المشروط بعد إلغائه، لم يكن المشرع الجزائرية واضحا في هذه المسألة لعدم وجود أي نص يمنع ذلك، و بذلك يكون قد أقرّ بترك ذلك السلطة التقديرية لقاضي تطبيق العق وبات و لجنة تطبيق العقوبات أو لوزير العدل بتكليف لجنة تكييف العقوبات للتداول حول المسألة.

[1] بريك الطاهر فلسفة النظام العقابي في الجزائر وحقوق السجين،دار الهدى للطباعة عين ميلة ،الجزائر،2009،ص187.

ثالثا: الطعن في قرار إلغاء الإفراج المشروط

لم يقم المشرع الجزائري بتحديد طبيعة قرارات قاضي تطبيق العقوبات إذا كانت إدارية

أم قضائية و بالتالي لم ينظم طرق الطعن أو التظلم في هذه القرارات مما يمنع المفرج عنه

بالطعن في قرار الإلغاء لتدارك الأخطاء التي قد تقع.

وموقف المشرع الجزائري غير واضح في هذا المجال، و ليس هناك ما يمنع الطعن في مقرر إلغاء الإفراج المشروط ، طبقا للمبادئ العامة للقانون الإداري، إذا تعلق الأمر بقاضي تطبيق العقوبات، أمّا إذا تعلّق الأمر بلجنة تكييف العقوبات فيبقى الأمر محسوماً بإعتبار أن جميع مقررات الإفراج هي نهائية و غير قابلة للطعن.

أن الغاية المرجوة من تقرير الإفراج المشروط تتمثل في تشجيع المحكوم عليهم بعقوبات سالبة للحرية على تحسين سيرتهم و سلوكهم والعمل على تقويم تصرفاتهم من أجل الإستفادة من هذا النظام هذا من ناحية ، ومن ناحية أخرى السَعي إلى تحقيق الهدف من توقيع الجزاء الجنائي بتطبيق معاملة عقابية ترمي إلى إصلاح وتأهيل المحكوم عليهم اجتماعيا و تجنب عودتهم إلى الإجرام ، زيادة على ذلك يساهم هذا النظام بشكل كبير في التخفيف من اكتظاظ المؤسسات العقابية كما يقلل من نفقات الدولة في التسيير والتجهيز

وانطلاقا من هذه الرؤية الشاملة وتجسيدا لتوصيات اللجنة الوطنية لإصلاح العدالة المتعلقة بإصلاح المؤسسات العقابية فقد اتخذت جملة من التدابير العاجلة ،ومن بينها مراجعة قانون تنظيم السجون والسرعة في إعداد برامج لإعادة الاعتبار للهيكل العقابية الموجودة ،واستحدث هياكل عقابية جديدة بالإضافة إلى تحسين ظروف الاحتباس عن طريق تدعيم حقوق المحبوسين ، النص على الضمانات الأساسية لحمايتها سواء كانت على المستوى المحلي بتدعيم دور قاضي تطبيق العقوبات وتوسيع صلاحيات في إطار تحقيق وتفعيل سياسة إعادة إدماج من جهة ،كما تم تشجيع الزيارات للمؤسسات العقابية من قبل عدة أطراف سواء كانوا قضاة أو مفتشوا ومراقبوا إدارة السجون والولي وغيرهم من الهيئات المختلفة أو على مستوى الدولي،فإهم الضمانات الأساسية لحماية حقوق المحبوسين تتمثل في الأحكام التي جاء بها الإعلان العالمي لحقوق الإنسان ،وقواعد الحد الأدنى لمعاملة

المساجين ،والعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية وكذلك اتفاقية مناهضة التعذيب والمعاملات الغير إنسانية.

واستكمالا لمسعى الإصلاح فقد جاءت الأعمال التحضيرية للندوة الوطنية لإصلاح العدالة في شقها المتعلق بالمنظومة العقابية المنعقدة يومي 23-24 سبتمبر 2004 لإثراء السياسة العقابية الحديثة ،للتتوج في 06 فيفري 2005 بالقانون رقم 04/05 لمتضمن قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين.

وقد نص على عدة قواعد تهدف إلى تحسين وأنسنة ظروف الاحتباس على أساس معاملة المحبوس على أنه إنسان ،وبالتالي معاملته معاملة كريمة دون المساس بكرامته بالإضافة إلى إفادته بعد أنظمة لإعادة الإدماج أهمها نظام **الإفراج المشروط** لما له من ايجابيات تهدف أساسا إلى إعادة ادماجه اجتماعيا ونظلم الحرية النصفية وإجازة الخروج التي تعد مكافأة المحبوس ،حسن السيرة ة السلوك ،وعليه فهي وسيلة لتحفيز المحبوسين على السلوك الصائب داخل المؤسسة العقابية ،وبالتالي إصلاحه بطريقة غير شرعية وهو الهدف المرجو تحقيقه فنص على لجنة تطبيق العقوبات التي من خلالها تم تدعيم الصلاحيات المخولة لقاضي تطبيق العقوبات ،وتم إحداث لجنة تكييف العقوبات ،وكذلك اللجنة لوزارية المشتركة لتنسيق نشاطات إعادة تربية المحبوسين وإعادة إدماجهم اجتماعيا ،وهي للجنة التي تم إحداثها بغرض التنسيق بين مختلف القطاعات الوزارية بهدف مكافحة

الجنوح واسهام أهم القطاعات الوزارية في عملية إعادة إدماج المحبوس اجتماعيا حتى لا يقتصر الدور على قطاع العدالة دون سواه.

كما يعد نظام الإفراج المشروط عقوبة حكمية، يتوفر فيها مزج بين العقوبة السالبة للحرية ومقومات الإدماج الاجتماعي للمحبوس المفرج عنه، باعتبارها منحة مرتبطة بتوفر مجموعة من الشروط الموضوعية و الشكلية ، و التحلي بسلوك حسن وخضوع المحبوس المستفيد منه للالتزامات و الشروط المفروضة عليه بموجب مقرر الإفراج المشروط.

اعتبار أن مهمة الإجرام والوقاية من الجريمة لا تقع على عاتق وزارة العدل وحدها بل هي مهمة ومسؤولية كل المجتمع بمختلف هيئاته ومكوناته.

وجوب تسخير الإمكانيات وتكثيف المجهودات بين مختلف القطاعات الوزارية والمجتمع المدني من جهة أخرى.

وعليه توصلنا إلى الإقتراحات التالية:

-حصر الإستفادة من نظام الإفراج المشروط على فئة المحبوسين المبتدئين فقط للقضاء على شبح الجريمة ، ليدرك المحبوس المستفيد من نظام الإفراج المشروط أنه في حالة ارتكابه جريمة أخرى و عودته إلى المؤسسة العقابية فإنة يفقد جميع الإمتييازات التي كان قد يستفيد منها.

-استبدال مصطلح " الضمانات الجدية للإستقامة " بمصطلح " المجهودات الجدية للتأهيل الإجتماعي "مع ضرورة تحديد معايير تقديرها بما يسمح من استفادة المحبوس من نظام الإفراج .

-اشتراط موافقة المحبوس على اقتراحه للاستفادة من الإفراج المشروط من قبل قاضي تطبيق العقوبات أو مدير المؤسسة العقابية، مما يدعم عملية إصلاحه وحسن سلوكه.

-تمكين المحبوس من الطعن في مقرر رفض الإف ا رج المشروط و مقرر الإلغاء الصادر عن لجنة تطبيق العقوبات.

-إنشاء هيئة قضائية تتولى النظر في الطعون المرفوعة ضد قرارات قاضي تطبيق العقوبات، ومنح المحبوس إمكانية التظلم في مقررات الرفض الصادرة عن طرف قاضي تطبيق العقوبات أمام لجنة تكييف العقوبات ،على غرار ما هو معمول بالنسبة لنظام التوقيف المؤقت لتطبيق العقوبة، والطعن فيه إذا كان صاد ا ر من طرف وزير العدل أمام جهات القضاء الإداري مثلما اتجهت إليه التشريعات المقارنة.

-زيادة التشديد في الالتزامات التي يخضع لها المفرج عنه شرطيا، حتى يتم تحقيق أهداف المعاملة العقابية.

-لا يجوز منح الإفراج المشروط مرة ثانية ، للمحبوس الذي سبق له الإستفادة من هذا النظام ، و الذي أعيد إلى المؤسسة العقابية ، لارتكابه جريمة أخرى ، فالمشرع الجزائري لم يكن واضحا في هذه المسألة.

-استبعاد فئة المحبوسين المحكوم عليهم بالسجن المؤبد ، من الإستفادة من نظام الإفراج المشروط ، نظرا لخطورة الجريمة المرتكبة ، و لطول المدة المتبقية من العقوبة.

من خلال ما سبق ، يمكننا القول أن نظام الإفراج المشروط وفقا للقانون رقم 04/05المتمم يتماشى مع الأفكار الحديثة في السياسة العقابية الحالية ،ويحقق أهداف الأمن والإدماج الاجتماعي للمحكوم عليه، حيث ت ا زيد عدد المحبوسين المستفيدين من نظام الإفراج المشروط منذ سنة 2005 إلى وقتنا الحالي ،رغم اعتباره مجرد منحة و ليس حقا للمحكوم عليه

قائمة المراجع:

أولا - المراجع باللغة العربية:

1-الكتب:

1-أحسن بوسقيعة، المنازعات الجمركية، الطبعة الثالثة، دار الهومه، . الجزائر ، 2008

2-أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائي العام، الطبعة 13 ، دار الهومة، الجزائر دون سنة النشر.

3-أحسن بوسقيعة، الوجيز في شرح قانون العقوبات، الديوان الوطني للأشغال التربوية، الجزائر دون سنة النشر.

4-إسحاق إبراهيم منصور ، موجز في علم العقاب و الإجرام، الطبعة الثانية، . ديوان المطبوعات الجامعية ، الجزائر ،1999

5-الغريب محمد العيد، الإفراج المشروط في ضوء السياسة العقابية الحديثة، دار الإيمان الحديثة للطباعة ،1995.

6-بريك الطاهر، فلسفة النظام العقابي في الجزائر و حقوق السجين ،دار الهدى للطباعة ،عين مليلة ، الجزائر ،2009

7-ثر وت جلال، علم الإجرام وعلم العقاب، دار المطبوعات الجامعية، إمام كلية الحقوق، الإسكندرية،2014

8-سائح سنقوقة، قاضي تضيق العقوبات، أو المؤسسة الاجتماعية لإعادة الإدماج

المحبوسين بين الواقع والقانون في ظل التشريع الجزائر، دار الهدى ، عين مليلة، الجزائر، دون سنة النشر.

9-سعيد مصطفى العيد، الأحكام العامة في قانون العقوبات، الطبعة4 ،) دون . دار النشر ، دون بلد النشر،1962

10-طاشور عبد الحفيظ، دور قاضي تطبق العقوبات في تطبيق الإحكام الجزائية،

.ديوان المطبوعات الجامعية ،الجزائر ،2001

11-عبد الرحمان خلفي، العقوبات البديلة) دراسة فقهية تحليلية تأصيلية مقارنة،

.ط1 ، المؤسسة الحديثة للكتاب، لبنان،2015

12-عبد الر ا زق بوضياف، مفهوم الإفراج المشروط في القانون ، دراسة مقارنة ، دار

الهدى ، عين مليلة ، الجزائر ، دون سنة النشر.

13-عبد الله سليمان، شرح قانون العقوبات، القسم العام، الجزء الأول، الجريمة، دون دار النشر، الجزائر ،1998

14-عبد الفتاح خضر، الجوانب العملية لحل مشكلة إزدحام السجون،) د ا رسة قدمت إلى مجلس التعاون لدول الخليج العربية أوت 1989 م ، دار كتب عربية للنشر و التوزيع ، مصر،1989

15-عمّار عباس الحسيني، مبادئ علمي الإجرام والعقاب، منشورات الحلبي، الحقوقية ، بيروت ، لبنان،2013

16-فوزية عبد الستار، مبادىء علم العقاب، دار النهضة العربية ، القاهرة1996.

17-محمد زكي أبو عامر و فتوح عبد الله الشاذلي، مبادئ علم الإجرام و العقاب، الطبعة الأولى،) دون دار النشر، القاهرة ،2000

18-محمد صبحي نجم أصول علم الإجرام وعلم العقاب، دراسة تحليلية وصفة . موجزة، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان،2015

19-محمد نجيب حسن، علم العقاب، الطبعة الثالثة ،) دون دار النشردون .بلد النشر1973

20-محمود محمود مصطفى، أصول قانون العقوبات 16 في الدوّل العربية، الطبعة دون دار النشردون بلد النشر،1983

2-الرسائل و المذكرات الجامعية:

أ -المذكرات الجامعية:

1-بن الشيخ نبيلة، نظام الإفراج المشروط في التشريع الجزائري، مذكرة نيل شهادة الماجستير، فرع قانون العقوبات و العلوم الجنائية، كلية الحقوق و العلوم السياسية، .جامعة منتوري ، قسنطينة، سنة2010

3-النصوص التشريعية:

أ-النصوص القانونية:

1- الأمر رقم155/66 المؤرخ في 18 صفر عام 1368 الموافق ل 08 يونيو سنة 1966 ، التضمن قانون الإجراءات الجزائية، المعدل و المتمم، جريدة الرسمية .عدد 48 الصادرة في 10 جوان1966

2- الأمر02/72 المؤرخ في 1972/02/10و المتضمن قانون تنظيم السجون .و إعادة تربية المساجين، الجريدة الرسمية عدد 19 الصادر في 22فيفري 1972

3- القانون 0/05/المؤرخ في 2005/02/06،المتضمن قانون تنظيم السجون والإدماج المحبوسين المتمم،الجريدة الرسمية العدد 12 الصادرة في 13 فيفري 2005.

ب- النصوص التنظيمية:

1- المرسوم التنفيذي رقم05 /108 المؤرخة في 2005/05/17 ، المتضمن تشكيل لجنة تطبيق العقوبات و كيفيات سيرها ، الجريدة الرسمية المؤرخة في 18 ، ماي 2005 ، عدد 35 الصادرة في 18 ماي2005

2 - المرسوم التنفيذي رقم05 /181 181المؤرخ في 17 ماي 2005 لجنة تكييف العقوبات ، الجريدة الرسمية عدد 35 الصادرة في 18 ماي2005 .

4-وثائق أخرى:

-كلمة رئيس الجمهورية التي ألقاها ضمن افتتاح السنة القضائية ، نشرة القضاء عدد 59 مديرية الدراسات القانونية و الوثائق بوزارة العدل ،

.الديوان الوطني للاشغال التربوية ، الجزائر ،2006

ثانيا : المراجع باللغة الفرنسية:

1-OUVRAGES:

1-BESANÇON(A), La libération conditionnelle depuis le code de procédure pénale, L.G.D.J, Paris, 1970.

2-JEAN LARGUIR , Criminologie et science pénitentiaire septième édition , Dalloz,PARIS,1997 .

2-ARTICLES :

1-THIBAUT SLINGENEYER ,La défense sociale et la nouvelle pénologie comme outils d’analyse de la conception du libéré conditionnel dans la législation Belge (1888-2006), Revue Droit pénal et de criminologie , N78 , 2008 ,PP 743,774 .__

الاهداء

الشكر

المقدمة.....01

الفصل الأول :ماهية نظام الإفراج المشروط.....04

المبحث الأول :مفهوم نظام الإفراج المشروط.....04

المطلب الأول :تطور نظام الإفراج المشروط.....05

الفرع الأول :بالنسبة للدول الغربية.....05

أولا :تطور نظام الإفراج المشروط في فرنسا.....06

ثانيا: تطور نظام الإفراج المشروط في انجلترا.....09

ثالثا :إقرار نظام الإفراج المشروط في الولايات المتحدة الأمريكية.....10

الفرع الثاني :بالنسبة للدوّل العربية.....12

أولا : إقرار نظام الإفراج المشروط في التنظيم التشريعي المصري.....12

ثانيا : إقرار نظام الإفراج المشروط في التنظيم التشريعي الجزائري.....12

ثالثا :إقرار نظام الإفراج المشروط ضمن التشريعات العربية الأخرى.....12

المطلب الثاني :مفهوم الإفراج المشروط.....14

الفرع الأول :تعريف الإفراج المشروط.....14

الفرع الثاني :مبررات الإفراج المشروط.....16

المبحث الثاني :خصائص الإفراج المشروط وتمييزه عن باقي الأنظمة المشابهة له.....18

المطلب الأول :خصائص الإفراج المشروط.....17

الفرع الأول :الإفراج المشروط لا ينهي العقوبة.....19

الفرع الثاني :الإفراج المشروط لا يعتبر حقا للمحكوم عليه.....19

الفرع الثالث :الإفراج المشروط وسيلة للتقليل من نفقات السّجون واكتظاظها.....20

المطلب الثاني :تمييز الإفراج المشروط عن باقي الأنظمة المشابهة له.....24
الفرع الأول :الإفراج المشروط ونظام الحرية النصفية.....24
أولا :من حيث الشروط والآثار.....24
ثانيا من حيث تشكيل الملف.....28
ثالثا :من حيث الإخلال بالإلتزامات 31
رابعا: من حيث قابلية المقرّر للطعن.....32
الفرع الثاني :الإفراج المشروط ونظام التوقيف المؤقت لتطبيق العقوبة.....33
أولا : شروط الإستفادة من هذا الإجراء.....33
ثانيا :الإجراءات الخاصة بالاستفادة من نظام التوقيف المؤقت لتطبيق العقوبة.....33
ثالثا :في الآثار المترتبة عن البثّ في طلب المحبوس.....36
الفرع الثالث :الإفراج المشروط ونظام التأجيل المؤقت لتنفيذ الأحكام الجزائية.....38
أولا :من حيث الشروط.....38
ثانيا :من حيث المدّة.....40
ثالثا :من حيث الاختصاص.....41
الفصل الثاني :الإطار الإجرائي لنظام الإفراج المشروط.....44
المبحث الأول :ضوابط الإفراج المشر وط.....44
المطلب الأول :شروط الإفراج المشروط.....45
الفرع الأول :الشروط الموضوعية للإفراج المشروط.....45
أولا - عقوبة سالبة للحرية.....45
ثانيا -قضاء فترة الإختبار من مدة العقوبة المحكوم بها.....46
الفرع الثاني :الشروط الشّكلية.....50
أولا - في تقديم الطالب.....51

الثانى: الوثائق الأساسية لتشكيل ملف الإفراج المشروط.....53
المطلب الثاني :السلطات المختصة في منح الإفراج المشروط.....55
الفرع الأول :إختصاص قاضي تطبيق العقوبات.....58
الفرع الثاني :إختصاص وزير العدل في منح الإفراج المشروط.....63
أولا : الحالات التي يؤول فيها الإختصاص لوزير العدل.....64
ثانيا :لجنة تكييف العقوبات.....65
ثالثا :بت لجنة تطبيق العقوبات في ملفات الإفراج المشروط.....67
رابعا :طبيعة رأي لجنة تكيف العقوبات فيما يخص طلبات الإفراج.....69
المبحث الثاني :آثار الإفراج المشروط و انتهائه.....69
المطلب الأوّل :آثار الإفراج المشروط.....69
الفرع الأوّل :الآثار الخاصة للإفراج المشروط.....70
أولا -آثار الإفراج المشروط قبل إنقضاء مدّة العقوبة.....72
ثانيا -آثار الإفراج المشروط بعد إنقضاء العقوبة.....74
الفرع الثاني :الآثار العامة.....74
أولا :الرعاية اللاّحقة للمفرج عنهم.....74
ثانيا :الهيئات المتعلقة بعملية المساعدة اللاّحقة للإفراج.....74
المطلب الثاني :إنتهاء الإفراج المشروط.....83
الفرع الأول :إنقضاء مدة الإفراج المشروط.....84
الفرع الثاني :إلغاء الإفراج المشروط.....84
أولا :أسباب إلغاء الإفراج المشروط.....85
ثانيا :آثار قرار إلغاء الإفراج المشروط 85
ثالثا :الطعن في قرار إلغاء الإفراج المشروط.....85

الخاتمة.....88

قائمة المراجع.....92

مـلخص مذكرة الماستر

إن نظام الإفراج المشروط لم يجد تعريف في قانون تنظيم السجون الذي اكتفى ببيان الهدف منه، و المفهوم الحديث للإفراج المشروط يجعله نظام انتقائي يحول دون استمرار فئة من المجرمين من البقاء في السجن بعد قضاء جزء مهم من العقوبة.

الإفراج المشروط كعقوبة حكمية تتوافر على المزج بين العقوبة السالبة للحرية ومقومات الإدماج الاجتماعي للسجين المفرج عنه باعتبارها منحة مرتبطة بسلوك المحبوس وخضوعه للالتزامات والتدابير المفروضة عليه بموجب مقرر الإفراج المشروط.

الكلمات المفتاحية:

/1 الإفراج المشروط ./2 العقوبات السالبة / 4/ الإجراءات 5/ السجين 6/العقوبات

Abstract of The master thesis

The conditional release system did not find a definition in the Prisons Organization Law, which merely stated its purpose, and the modern concept of conditional release makes it a selective system that prevents a group of criminals from remaining in prison after .serving an important part of the sentence

Conditional release as a sentencing penalty available for combining the freedom deprivation penalty with the social elements of the released prisoner, as a grant related to the prisoner's behavior and his compliance with the obligations and measures imposed on him according to the parole decision

keywords:

1/ running public utilities **2/** le législateur algérien **3** management contract.4/ The sharpness experienced